

جامعة باجي مختار عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
السنة الأولى جذع مشترك.

محاضرات في تاريخ النظم القانونية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق/

ل.م.د

إعداد الدكتور: عبد العزيز عزّة

السنة الدراسية 2022-2023

مقدمة

نشأة وأهمية تاريخ النظم:

تمهيد:

تعريف القانون :

هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة ويترتب عن مخالفتها الجزاء .

فالإنسان مدني بطبيعته لا يستطيع أن يحصل على حاجياته إلا بالتعاون مع غيره ، فكان لا بد من وجود قوانين لتنظيم العلاقات .لذلك نشأت القوانين وتطورت بتطور المجتمعات فالقوانين الحالية هي تطور للقوانين القديمة . ولابد من الرجوع للقوانين القديمة لمعرفة القوانين الجديدة. والمشرع يحتاج لدراسة النظم لفهم نشأة القوانين لأن القانون يتكون من أجزاء ثابتة وأخرى متغيرة بتغير العصور والمجتمعات.

فالدراسة التاريخية بالنسبة للمشرع كالمخبر بالنسبة لعالم الطبيعة. والدراسات القانونية تتكون من ثلاث أنواع: القوانين الحاضرة والمعاصرة القانون الوضعي والقوانين الماضية تاريخ النظم القانونية، وما ينبغي أن يكون عليه القانون في المستقبل " نظرية التشريع "

مراحل نشأة وتطور القانون:

يرى بعض الباحثين أن نشأة القانون وتطوره مر بأربعة مراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة القوة والانتقام الفردي عاش الإنسان الأول في جماعات صغيرة متضامنة ومنفصلة عن غيرها من الجماعات الأخرى وحتى تدافع عن نفسها كانت القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه وتقوم العلاقة بين هذه الجماعات على التبعية والخضوع لرئيس القبيلة ذو السلطة المطلقة كان الفرد المعتدي يوقع عليه العقاب أو أسرته ثم أصبح توافيقا أي باتفاق الجماعة .

ومن صور العقاب طرد الجاني من الجماعة أو القصاص أو تسليمه لأهل المجني عليه، ويتطور المجتمعات لجأ رؤساء الجماعات إلى الكهان ورجال الدين لحل المنازعات فازدادت قوتهم حكما وإلزاما وبذلك حلت العقوبة بالتحكيم محل الانتقام الفردي .

المرحلة الثانية: مرحلة التقاليد الدينية

عبد الإنسان آلهة مختلفة كالظواهر الطبيعية وكان يخشى غضبها، وكان الكاهن يتولى القيام بالشعائر الدينية، وبالتالي أصبحت معظم الأحكام تنسب للآلهة مما أكسبها قوة الإلزام.

المرحلة الثالثة: مرحلة التقاليد العرفية

بقيت التقاليد الدينية سائدة زمنا طويلا وبفضل تطور المجتمعات حل محلها الأعراف والتقاليد وبذلك نشأ الحكم الديمقراطي حكم الأغلبية فأصبحت الأحكام تصدر باسم الشعب.

المرحلة الرابعة: مرحلة تدوين القانون

ارتبطت هذه المرحلة باهتمام الإنسان إلى الكتابة فاتجهت بعض المجتمعات إلى تدوين قانونها ونشره بين الناس إما في صورة مدونات قانونية يصدرها المشرع، وتتضمن كل أو بعض ما ساد لدى الشعب من تقاليد عرفية، وما أدخله المشرع من تعديلات إذ أصبح مصدر القانون هو التشريع. وإما أن تكون المدونات في صورة سجلات عرفية تدون من قبل الأفراد المتخصصين في شرح القانون، مع التأكيد في هذا المقام أنه على رغم أهمية من مرحلة التدوين إلا أن التدوين لا يعد مرحلة جديدة في نشأة القاعدة القانونية، وإنما كان بمثابة تسجيل لما كان قائم ومطبق من التقاليد العرفية والدينية.

الباب الأول:

تاريخ النظم القانونية

الفصل الأول:

النظم القانونية القديمة

تتعلق النظم القانونية القديمة موضوع دراستنا بالحضارات التي نشأت قرب البحر الأبيض المتوسط خلال الفترة الممتدة ما بين القرنين (32 ق م_6م) وأهم هذه الحضارات أربع:

- اثنان في الشرق وهما: حضارة بلاد الرافدين وحضارة مصر الفرعونية

- اثنتان في الغرب هما: الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية

أثمرت كل حضارة نظماً قانونية في شتى المجالات أثرت في معظم التشريعات الوضعية الحديثة وتصنف الحضارات الشرقية كأولى الحضارات الإنسانية، لذا يقال " الشرق مهد الحضارات " وسنتعرف على أهم النظم القانونية القديمة من خلال تناولنا للمجموعات القانونية، ونظام الحكم والإدارة والنظام القضائي والنظام الاجتماعي ونظام الأسرة والنظام العقابي

المبحث الأول: النظم القانونية في بلاد الرافدين

المراد ببلاد الرافدين: العراق قديماً وقد تعاقبت على هذه المنطقة عدة دول: السومارية- الأكادية-البابلية الأولى –الآشورية، الكلدانية (البابلية الثانية) عرفت نظماً قانونية نتناولها كالاتي:

المطلب الأول: المجموعات القانونية الرافدية

دأب ملوك بلاد الرافدين – خاصة ملوك الدولة الأكادية – على إصدار أوامر يطلق عليها ميشاروم (Misarum) وهي كلمة أكادية قريبة من اللفظ العربي (مرسوم) الذي يعني القرار الصادر من رئيس الدولة ثم تطورت عملية إصدار الأوامر إلى وضع المدونات التشريعية أو القوانين.

تعد المجموعات القانونية في بلاد الرافدين أقدم المجموعات القانونية التي عرفتها الإنسانية ونظراً لإسهام جميع دول بلاد الرافدين في صياغة القوانين ومنقوشة على ألواح حجرية، كما أطلق على كل قانون اسم الملك الذي وضعه واسم المدينة التي اكتشف فيها، وفيما يلي عرض لأهم المجموعات القانونية مع التركيز على قانون حمورابي

أولاً: المجموعات القانونية قبل حمورابي

تتمثل في قانون أوركا جينا-قانون أورنامو-قانون إشنو –قانون عشتارليت

أ- قانون أوركا جينا : ظهر حوالي 2360 ق م ، وقد أطلق عليه اسم الملك الذي وضعه اشتهر بقانون الإصلاح الاجتماعي لأن نصوصه تناولت مجالات اجتماعية مختلفة كمنع تسلط الأغنياء

المرايين – على الفقراء، ومعاقبة القتل والصوص

ب- قانون أورنامو: ظهر ما بين 2111-2103 ق م وقد أطلق عليه اسم الذي وضعه تضمن 7 مواد تناولت الأنظمة التالية : الأسرة الزراعة والرعي الري العبودية، الجرائم والعقوبات

ج- قانون إشنونة: ظهر في 1930 ق م تضمن 60 فقرة قانونية تناولت الأنظمة التالية الطبقات الإجتماعية، الأسرة، البيوع، الزراعة، العقوبات

د- قانون عشتريليت: ظهر في 1870 ق م وقد أطلق عليه اسم الملك الذي وضعه تضمن 38 مادة قانونية مع مقدمة وخاتمة وقد تناولت مواده الأنظمة التالية : الأسرة، الملكية العقارية والمنقولة ، الرق

ثانيا: قانون حمورابي

أ- التعريف به: يعد قانون حمورابي أهم أثر قانوني في بلاد الرافدين، ظهر عام 1762 ق م حيث وضعه حمورابي سادس ملوك بابل وأشهرهم على الإطلاق خلال فترة حكمه (1792-1750 ق م) وتحديدًا بعد حكم دام 30 سنة وطبقه حوالي 12 سنة .

اكتشف القانون سنة 1902 م في مدينة سوزا الإيرانية على يد بعثة علمية أثرية فرنسية كما عثر على نسخ أخرى للقانون في أماكن مختلفة من بلاد الرافدين و عيلام (بلاد الفرس) وغيرها مما يدل على أن القانون طبق لعدة قرون في جميع الأماكن التي وجدت بها النسخ .

ب- مصادره: استمد حمورابي قانونه من عدة مصادر تتمثل في: القوانين السابقة، الأحكام القضائية، العرف، الاجتهادات الملكية .

1- القوانين السابقة: استفاد حمورابي من القوانين كما استفاد من القوانين التي ظهرت قبله حيث تأثر بقانون أوركاجينا في صياغة النص القانوني كما استفاد من قانون أورنامو في مجال الأسرة وكذا قانون إيشنونة في مجال العمل الزراعي، واجراءات الزواج ، وبعض أنواع العقوبات وأخيرا قانون عشتريليت الذي استفاد منه في مجال تأجير الأراضي الزراعية، ودفع ضريبة العقار، وحقوق الزوجة والأولاد .

2- الاحكام القضائية: اعتمد حمورابي على الاحكام الصادرة عن القضاة أو المحكمين خاصة في موضوعات الزواج و الطاق و النفقة و الميراث و التبني و استغلال الوظيفة الادارية او الدينية .

3- العرف: دلت بعض نصوص قانون حمورابي على أخذه بالعرف البابلي والاكادي خاصة في نظام الحكم وأنواع العقوبات

4- الاجتهادات الملكية: تتمثل في الأوامر والنواهي الملكية التي قررت بمناسبات مختلفة كحلول سريعة وإرشادات وقد وردت في شكل مراسيم ورسائل صادرة عن الملك حمورابي خلال 30 سنة وهي الفترة الممتدة بين بداية توليه الحكم سنة 1792 ق م لغاية وضع قانونه سنة 1762 ق م ولا يستبعد أن يكون حمورابي قد ثبت اجتهاداته الصائبة ضمن قانونه محتوياته :

تضمن قانون حمورابي مقدمة، ومجموعة نصوص قانونية ،خاتمة

- المقدمة: تناولت أسباب وضع القانون واهدافه وهي:

أ- سيادة حكم بابل باتساع الفتوحات.

ب- رضا الآلهة عن حكم الملك حمورابي.

ج- تحقيق العدالة.

د- تعميم الخير على الجميع.

-النصوص القانونية: احتوت 282 مادة كل واحدة منها تفرض واقعة معينة وتضع حكما

لها (جزاء)، أول من نشر قانون حمورابي هو العالم الفرنسي (scheil) فهو الذي قسم نصوصه

انطلاقا من المقاطع التي تبدأ ب : إذا مثال ذلك :

م 14 : اذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل فإن عقوبته الاعدام .

م 128: اذا اخذ رجل امرأة دون عقد مبرم فتكون هذه المرأة ليست زوجته .

م 200: اذا أسقط رجل سن رجل يساويه منزلة ، فعقوبته اسقاط سنه

وقد حددت محاور قانون حمورابي على النحو الآتي :

1- جرائم الادارة و القضاة : 1-5.

2- جرائم ضد الأموال و الملكية الفردية : 6-25.

3- أحكام الأراضي و المنازل : 26-65.

4- أحكام التجارة والبيع : 88-126.

5- جرائم ضد الأشخاص : 195-214.

6- أحكام ضد المهن و أصحابها: 215-240.

7- أحكام الزراعة و الري : 241-273.

8- أحكام تأجير السفن : 274-278.

9- أحكام الرق: 279-282.

ومما يلاحظ أن بعض المواد مسحت من القانون المكتشف، سواء أكان امسح كلياً في المواد (66-87) أو جزئياً كما في المواد : 134، 135، 136، 262 وقد فسر العلماء ذلك بأحد الاحتمالين :

أ- مرور أكثر من 3600 سنة على القانون المكتشف مما أدى إلى تلف بعض المواد بفعل الزمن.

ب- فعل الملك العيلامي (الفارسي) عند نقله القانون إلى بلاده ،حيث تم مسح المواد التي لا تلاءم مجتمعه

- الخاتمة :

تضمنت خطاباً موجهاً إلى الناس كافة يحثهم على وجوب احترام القانون ليحظو برضا آلهتهم و يهددهم بالعقاب عند المخالفة كما يقرر شرعية القانون لأن مصدره الملك حمورابي .

د- خصائصه :

اتسم قانون حمورابي بعدة خصائص هي :

- 1- كثرة النصوص التفصيلية التي أردتها وعمق تأثيره في بلاد الرافدين وغيرها .
 - 2- كتابته بأسلوب قانوني واضح وبعبارات موجزة .
 - 3- تلبية حاجات المجتمع البابلي في مجال التشريع
 - 4- اقرار مبدأ المعاملة بمثل فعل الجريمة (العين باعين و السن بالسن).
 - 5- اقرار حق الملكية الفردية للمنقولات والعقارات
 - 6- تحقيق العدالة القانونية حسب الطبقات الاجتماعية المكونة للمجتمع البابلي
 - 7- حماية حقوق الضعفاء ومثال ذلك : ان زواج الارملة التي لها ابناء صغار لا يتم الا بموافقة القاضي و التعهد بالمحافظة على اموال القصر كما اقر حق العبد في ممارسة التجارة بهدف التحرر من الرق
 - 8- خلو القانون من الاحكام الدينية حيث لم يتضمن جزاءات دينية ولم يتناول موضوعات تتعلق بنظام الكهنوت
- اما ما ورد في المقدمة و الخاتمة من ذكر لآلهتهم فهو لثناء و التعبير عن تقديسها
- هـ- عيوبه:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين نقائص في قانون حمورابي منها :

1- التركيز على العقوبات البدنية و القسوة الشديدة في تقديرها ومن الامثلة على ذلك :

- اذا ضرب رجل اباه قطعت يده

- اذا ضبط رجل بسرقة فتكون عقوبته الاعدام
- اذا استبدلت قابلة طفلا بأخر متعمدة قطع ثديها
- اذا تخلت المرأة عن زوجها المريض عوقبت بالإعدام .
- 2- ترك بعض المسائل المهمة مثل : الشروع في جريمة القتل ، و جريمة خطف الرقيق، وسرقة المياه .
- 2- انعدام التسلسل في تبويب المواد القانونية مما أدى الى تداخل الموضوعات

المطلب الثاني: نظام الحكم والإدارة

أولا: نظام الحكم

عرفت بلاد الرافدين نظامين أساسيين لحكم وهما : النظام الملكي المقيد – النظام الملكي المطلق

أ- النظام الملكي المقيد: يتمثل النظام الأصلي للحكم و صورته أن يكون الملك حاكما للمدينة حاملا لصفة مزدوجة باعتباره نائبا عن الإله و ممثلا للسكان لذا كانت سلطته مقيدة بإرادة الإله من جهة و بإرادة أعيان المدينة و رغبات سكانها، يقوم الكهنة بالدور الأساسي في اختيار الملك بينما يتركز دون الأعيان و أسياد المدينة في القضاء و الإدارة و الجيش و التجارة .

ب- النظام الملكي المطلق: يعد حالة استثنائية للحكم في بلاد الرافدين و صورته أن يكون الملك هو القائد العسكري المنتصر في المعارك الحربية تتركز جميع السلطات في يده ، ولا يتقيد بأية إرادة ما عدا اختيار ولي العهد فإنه لا بد أن يحظى بموافقة الأسرة الملكية وفئة الأعيان

ثانيا: النظام الإداري

عرفت بلاد الرافدين خاصة في عهد حمورابي نوعين من الإدارة: الإدارة المركزية ، الإدارة المحلية

أ- الإدارة المركزية: تتوزع فيها المهام وفق الترتيب الآتي:

1- الملك: و هو الذي يتأس الدارة المركزية ، وتساعد زوجته التي لها قصرها

الخاص وأملاكها الواسعة –في تصريف أموال الدولة

يعين الملك نائبا له يساعد و يمثله يسمى إشاكو ISSAKU

2- المشرف العام (نوباندا Nubunda) يوجد عدد من المشرفين العامين يختص

كل واحد منهم بمهمة محددة

3- الموظفون : مثل القضاة، الكهنة ، أمناء المخازن، الكتاب.....ولكل قصر من

القصور الملكية موظفون (قائد الحرس، مفتش القصر، كبير الأطباء ..)

د-الإدارة المحلية : يشرف عليها حكام الأقاليم تحت رقابة الملك تتمثل مهامهم الأساسية

في جميع الضرائب وتقديمها للموظفين بالإدارة المركزية ومنع حكام الأقاليم من التعسف

في استعمال سلطتهم أنشئت وظيفة التفتيش للتحقق من شكاوى الرعايا المتضررين .

المطلب الثالث: النظام القضائي

كان الكهنة هم الذين يتولون القضاء في بلاد الرافدين، وفي عهد الملك حمورابي قلص من اختصاصاتهم القضائية وأصبح دورهم يقتصر على تلقي اليمين الموجهة من طرف القاضي المدني لطرفي الدعوى أو الشهود.

يتولى القضاة المدنيون مهمة القضاء بتفويض من الملك (القضاء المفوض) وتتمثل الجهات التي

يفوض لها الملك في أربع هيئات: الوالي _ حاكم المدينة _ المجالس القضائية _ قضاة المقاطعات

1_الوالي : هو الموظف الأساسي في المدينة كان يحكم في القضايا المتعلقة بالنظام العام (القتل العمد، الجرائم الأخلاقية _ الخيانة العظمى) .

2_حاكم المدينة: يحكم في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة بالمدينة خاصة جريمة قطع الطريق.

3_المجالس القضائية : وهي تابعة للملك ويتألفها الوالي او حاكم المدينة .

4_قضاة المقاطعات : يشكلون المحاكم في المدن المهمة لإقليم معين لهم صلاحيات إدارية (إدارة

الأموال الملكية ، رقابة أموال المدينة)، وصلاحيات القضائية يتم تعيينهم أمام شهود ويساعدهم

في مهامهم جند القضاء وكاتب الأحكام .

ولحماية أطراف الدعوى من تعسف القضاة فقد كانت الأحكام القضائية تصدر بحضور شهود

تكتب أسماؤهم بجانب أسماء القضاة ضمن المحاضر.

وإذا كان القضاء مفوضاً في الأصل إلا أن الملك ظل يحتفظ به في بعض الحالات التي يتعسف

فيها القضاء المفوض أو يمتنع عن الحكم وهذا ما عرف باسم (القضاء المعلق) تتكون المحكمة

الملكية من الملك رئيساً ومن بعض القضاة.

المطلب الرابع : النظام الاجتماعي

يقسم المجتمع البابلي إلى ثلاث طبقات أساسية: أويلم _ موشكينوم _ واردةوم _

أولاً: طبقة الاويلم (الاحرار او النبلاء)

تأتي هذه الطبقة في المرتبة العليا من الهرم الاجتماعي البابلي وتمثل الطبقة التي تسكن المدن ، تتكون من افراد الاسرة الملكية، ورجال الحاشية ، وكبار الموظفين من مدنين وعسكريين، والكهنة ، وكبار الملاك الزراعيين و التجار .

وتتمتع هذه الطبقة بامتيازات مالية و قضائية ، كالإعفاء من الضرائب ومحاكمتهم في محاكم خاصة ، وتخفيف العقوبة عنهم اذا كانوا جناة و مضاعفة التعويض اذا كانوا مجنيا عليهم .

ثانياً: طبقة الموشكينوم (المساكين او العامة)

تمثل الطبقة الوسطى في المجتمع البابلي، تتركز غالباً في الارياف .

تتكون من الفقراء، عمال، والصناع، المزارعين، و صغار الجند.

يتمتع افراد هذه الطبقة بحقوق اكثر من العبيد و اقل من الاحرار ، ويخضعون لقانون خاص بهم ، ومن الأمثلة على ذلك :

- لا يصح بيع الموشكينوم و يعد بيعه باطلا بقوة القانون

- تقتصر أملاكه على المنقولات دون العقارات .

- لا يسمح لهم بتولي الوظائف العامة

- خفف عنهم دفع بعض التكاليف كالعلاج والمهر

ثالثاً: طبقة الواردوم (العبيد او الرقيق)

يأتي افراد هذه الطبقة في مركز الاموال وينزل العبد منزلة وسطى بين المعادن الثمينة والحيوانات الاليفة .

لا يحق لهم التملك ولا الاتجار بأسمائهم ، لكن القانون اعترف لهم بحق التقاضي وحق التحرر بمقابل مالي او اداء خدمة جليلة للسيد او القصر او الكهنة .

المطلب الخامس : نظام الاسرة

تعد الاسرة اساس المجتمع في بلاد الرافدين والرجل هو صاحب السلطة المطلقة التي تخول له في حالة اعساره او افلاسه بيع احد افراد الاسرة لمدة لا تتجاوز اربع سنوات وفي ما يلي عرض لاهم موضوعات الاسرة وفق قانون حمورابي:

أولاً : انعقاد الزواج وانحلاله

أ_ انعقاد الزواج : يعد الزواج الوسيلة المثلى المعترف بها قانونا لتكوين الاسرة في المجتمع البابلي والاصل فيه الزوجة الواحدة ويقع التعدد استثناء لأسباب منها : عقم الزوجة او مرضها او موت الاخ الشقيق التارك لأرملة وتحظى الزوجة الاولى بمكانة مميزة في الاسرة، يؤكد ذلك الزام الزوجة الثانية بغسل رجلي الزوجة الاولى.

ويشترط لانعقاد الزواج القانوني : الرضا _ انتفاء الموانع _ المهر _ تسجيل العقد

1_ الرضا : هو تبادل الايجاب والقبول بين اولياء الرجل والمرأة او من ينوبهما يتحقق الرضا في حفل الخطبة الذي يحضره الطرفان والأولياء والشهود يقدم الرجل هدية للمرأة (بيبلوم) تتمثل في أشياء منقولة

2-انتفاء الموانع: تنحصر المحرمات من النساء على الرجل في الأم-الجدة-الأخت-ال بنت-العمة-الخالة-زوجة الابن-زوجة الأب-أو خليلته-الأمة التي أنجبت أطفالا من أبيه-زوجة الغير.

ولكن يسمح بالجمع بين الأختين و بين المرأة وخالتها أو عمته في حالة التعدد

3-المهر (تيرها تو – تيرخاتوم) هو هدية ذات قيمة معينة تسلم إلى أسرة الزوجة قبل الدخول وتعد دليلا على انعقاد الزواج يصبح التيرها تو حقا مكتسبا للزوجة بعد الإنجاب أما في حالة عقمها فيحق للزوج استرجاع المهر وله أن يتنازل عنه .

4-تسجيل عقد الزواج: يتم في المعبد حيث يشرف على تحريره الكاهن الذي يقيم طقوسا خاصة لذا اعتبر الزواج عقدا دينيا

اذا توافرت الشروط الشروط السابقة انعقد الزواج وترتبت آثاره و حظي الزوجان و الأبناء بالحماية القانونية لحقوقهم .

ب- انحلال الزواج: تنحل الرابطة الزوجية بأحد الأسباب الآتية:

1- الوفاة: تنحل الرابطة الزوجية بموت أحد الزوجين ويمكن للأرمل أو الأرملة إعادة الزواج غير أن القانون يلزم الأرمل بالزواج من شقيقة المتوفاة كما يلزم الأرملة بالزواج من شقيق المتوفى وذلك رعاية لمصلحة الصغار.

2- الطلاق: الأصل أن الطلاق يقع من الزوج ويكون بسبب كالعقم أو الخيانة أو الإهمال ويتم بمجرد تسليم رسالة يضع عليها الزوج ختمه أما في حالة الطلاق التعسفي فإن القانون يفرض للمطلقة تعويضا ماليا عن الضرر مع احتفاظها بحق حضانة الأولاد.

كما يمنح القانون طرد الزوجة المريضة أو طلاقها لكنه يسمح للزوج بالتعدد، وللمرأة حق طلب التطليق إذا اشترطت في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها، أو رأت في تصرف زوجها ما يريبها أو أهملها.

ويحظر على الزوجة التخلي عن زوجها أو تركه، وإذا فعلت ذلك تعاقب بالإعدام غرقاً أتلقي من أعالي الحصون أما إذا كان الزوج يسيء معاملتها فإن القاضي يسمح لها بتركه.

3- الغياب: تنحل الرابطة الزوجية مؤقتاً النسبة لزوجة أسير للحرب التي لا تملك قوتها إذ يمكنها إعادة الزواج من رجل آخر بشرط الرجوع إلى زوجها الأول بمجرد عودته أما الزوجة التي تغلى عنها زوجها وهجرها إلى بلد آخر، فيمكنها أن تتزوج ولا ترجع إلى زوجها الأول عند عودته.

4- العقوبة: إذا ارتكب الزوج فعلاً يعاقب عليه القانون وصدر حكم قضائي بإدانته، فللزوجة أن تعيد الزواج برجل آخر.

5- الخيانة الزوجية: إذا اثبت خيانة الزوجة، يكون للزوج الخيار بين طلاقها وإبقائها، أما إذا كانت الخيانة من الزوج فإن الرابطة الزوجية لا تنحل إلا إذا اشترطت المرأة في عقد زواجها ألا يخونها وتمسكت بتطبيق شرطها.

ثانياً: التبني والميراث

أ- التبني: كان عادة شائعة في بلاد الرافدين ويتم بموجب عقد مكتوب بين الأسرة الحقيقية للطفل والأسرة المتبنية، يصبح الطفل المتبني ابناً شرعياً حيث يأخذ اسم الأسرة المتبنية وتمنح له كافة الحقوق التي يتمتع بها الابن الشرعي (رعاية - ميراث) يستحق الطفل بالتبني 3/1 مال المتبني إذا قصر في رعايته أو طرده بقصد حرمانه من الميراث وإذا تنكر المتبني لأبويه بالتبني أو كان عاقاً فإنه يعاقب بقطع لسانه أو بيعه في سوق العبيد.

ب- الميراث: تناول قانون حمورابي الميراث في عدة مواد

1- حرمان الأبناء من الميراث عند ارتكابهم جريمة ضد الأسرة

2- انتقال تركة المتوفي إلى أخيه في حالة عدم وجود الأبناء

3- المساواة بين الأخوة في اقتسام التركة

4- الأبناء بالتبني لهم الحق في الميراث كالأبناء الشرعيين

5- لكل من الزوجة والأولاد حصص متساوية من التركة

6- البنات غير المتزوجات لهن حصص مساوية لإخوانهم الذكور، لكن يرجعها إليهم

بعد الزواج

7- لا يحق للذكر الذي ولد من أمة أن يرث أباه إلا إذا أثبت الأب أبوته بعقد مكتوب،

ونص فيه على أنه يسمح له بإرثه.

8- البنت المولودة من أمة إذا توفي أبوها قبل زواجها يعطها إختوها مبلغا ماليا

وتشرف المحاكم على توزيع التركة على الورثة إذا وقع خلاف بينهم، وتحرر لكل وارث لوحة يذكر فيها نصيبه

المطلب السادس: النظام العقابي

أولا: الجرائم

انتشرت في بلاد الرافدين عدة أشكال من الجرائم التي يمكن تصنيفها ضمن الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال

أ- الجرائم ضد الأشخاص هي تلك الاعتداءات التي تمس بجسم الإنسان

ب- الجرائم ضد الأموال: هي الاعتداءات التي تمس بأموال الأفراد أو المجتمع

ثانيا: العقوبات

تطور العقاب في بلاد الرافدين من الانتقام الفردي أو العائلي إلى الانتقام الاجتماعي.

أ – الانتقام الفردي: يتمثل في العقوبة التي يترك تقديرها للضحية أو وليه وتتخذ هذه العقوبة

ثلاثة أشكال: الثأر- الفداء بالنفس- التعويض الاختياري

1- التأثر: هو المواجهة الفردية أو الجماعية لفعل الجاني حيث يواجه الضحية أو وليه الجاني

أو جماعته في معركة قد تؤدي إلى أضرار جسيمة بين الطرفين

2- الفداء بالنفس: هو ان يتقدم الجاني بنفسه الى المجني عليه أو وليه أو جماعته فداء لفعله

اضرار على شكل الفدية بالنفس ويخير الضحية أو من يقوم مقامه بين الثأر أو القصاص

أو العفو

3- التعويض المالي الاختياري: هو فداء حياة الجاني بمبلغ مالي يقدم للمجني عليه أو وليه أو

بالاتفاق كما يمكن اللجوء إلى طرف ثالث (المحكم) عند الاختلاف

ب-الانتقام الجماعي: يتمثل في العقوبة التي يفرضها المجتمع بواسطة الملك أو التشريع وقد

اتخذ الانتقام الاجتماعي صورتين: التعويض المالي الإجباري، والقصاص.

1- التعويض المالي الإجباري: هو المبلغ المالي المحدد قانونا، يعوض به الجاني الضحية أو وليه حسب جسامة الجريمة.

2- القصاص: هو انتقام المجتمع الجاني بمثل فعل جريمته تطبيقا لمبدأ " المعاملة بمثل فعل الجرم"

ثالثا: مميزات النظام العقابي في بلاد الرافدين

- 1- الصرامة والشدة في تقدير العقوبة
- 2- عدم المساواة في تطبيق العقوبة.
- 3- عدم شخصية العقوبة
- 4- التفريق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية من حيث العقوبة.

المبحث الثاني: النظم القانونية لمصر القديمة

تعد الحضارة المصرية من أقدم الحضارات التي عرفتها الإنسانية، والتي بدأت منذ القرن 32 ق م، وقد عمرت حوالي 3500 سنة على ضفاف نهر النيل الذي وهب الحياة لهذه المنطقة، حتى قال هيرودوت " مصر هبة النيل". وعرفت مصر الفرعونية نظاما قانونية متطورة في شتى المجالات نتناولها فيما يلي:

المطلب الأول: المجموعات القانونية

تم التعرف على النظام القانوني لمصر القديمة من خلال وصلنا من كتابات المؤرخين عبر العصور، إضافة إلى بعض النصوص التي عثر عليها مكتوبة باللغة الهيروغليفية أو الديموطيقية على أوراق البردي أو جدران المعابد والأبنية، فمصادرها عن هذا النظام القانوني غير مباشرة وإن كان قد أثر عن الدولة المصرية خلال مراحلها المختلفة نظام قانوني أصيل قامت عليه حضارتها العظيمة في مختلف الجوانب، وتتمثل أشهر القوانين التي أصدرها ملوك مصر في الآتي:

- 1- قانون مينا: وضعه الملك مينا، يطلق عليه تشريع (تحوت) إله القانون عندهم، ظهر مع بداية الدولة الفرعونية القديمة وقد قام هذا القانون على الدين، لكن نصوصه لم تصلنا
- 2- قانون سانسوجيس: وضعه الملك سانسوجيس من الأسرة الرابعة، ظهر في عهد الدولة الفرعونية القديمة ولم تصلنا نصوصه كذلك.
- 3- قانون سانوسرت: وضعه الملك سانوسرت من الأسرة الثانية عشر ظهر في عهد الدولة الفرعونية الوسطى ولم تصلنا نصوصه هو أيضا.

4- قانون حور محب: وضعه الملك حور محب من الأسرة التاسعة عشر، ظهر في عهد الدولة الفرعونية الحديثة، نقشت نصوص القانون على لوحة حجرية بطول 5 م وعرض 3 م، احتوت على 39 سطرا في الواجهة و10 أسطر على الجانبين الأيمن والأيسر وهذه اللوحة موجودة بجوار بوابة حور محب في معبد الكرنك بالأقصر، لكن لم تصلنا اللوحة سليمة، حيث ضاع كثير من نصوصها.

5- قانون بكخوريس: وضعه الملك بكخوريس مؤسس الأسرة الفرعونية 24 ظهر هذا القانون في القرن 8 ق م بهدف إنقاذ الدولة من حالة الفوضى والانحلال التي سادت بدء من أواخر عهد الأسرة 20 بسبب تنازع أمراء الإقطاع والكهنة على السلطة. وقد جمع بكخوريس في قانونه بعض الأعراف والتشريعات المصرية القديمة التي كانت مطبقة من قبله، بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات التي تتناسب مع ظروف المجتمع المصري. كما أنه أضاف أحكامه الجديدة لم تكن معروفة من قبل.

هذا القانون لم تصلنا نصوصه، لكن علماء تاريخ القانون توصلوا إلى مضمونه من خلال ما كتبه المؤرخون القدامى الذين رددوا ما جاء في قانون بكخوريس، وأشادوا بذكرو وقد ظل هذا القانون يطبق حتى خلال الحكم الروماني لمصر لغاية 212 م حين أصدر الإمبراطور (كراكاد) قانونا يمنح بموجبه الجنسية الرومانية لجميع سكان الإمبراطورية وبذلك أصبحت القوانين الرومانية هي المطبقة على المصريين.

تميز قانون بكخوريس بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1- إبعاد الصبغة الدينية عن القانون الفرعوني، والذي كان يعتمد الدين أساسا للتشريع في العهود السابقة

2- تنظيم الأحكام الخاصة بالعقود ولذا أطلق عليه قانون العقود.

3- النص على مبدأ الرضائية في العقود دون حاجة إلى تأييد باليمين الدينية

4- تأكيد الحرية الفردية التي بمقتضاها يستطيع الفرد أن يتصرف بحرية فيما يملك ويبرم ما يشاء من العقود.

5- الإثبات في الدعاوى يتحقق بالكتابة أولا ثم بالشهادة وأخيرا باليمين.

6- تنظيم المركز القانوني للمرأة، حيث اعترف للمرأة المصرية بالشخصية القانونية الكاملة فتساوت بالرجل في الميراث والملكية وإبرام التصرفات القانونية.

7- تنظيم سعر الفائدة، حيث قام بتخفيض فوائد الديون الباهظة، فحدد سعر الفائدة، بحد أقصى قدره 30% للنقود، و33% للمحاصيل الزراعية. كما قرر مبدأ عدم زيادة الفوائد عن أصل الدين عند انتهاء الأجل المتفق عليه.

8- إلغاء المبدأ السائد الذي يجعل جسم المدين ضامناً للوفاء بدينه.

9- المساواة أمام القانون بين الأشخاص وبدون تفرقة بسبب طبقتهم الاجتماعية

10- احترام الإنسان حياً وميتاً، وكذا احترام المعتقد الديني.

المطلب الثاني: نظام الحكم والإدارة

أولاً: نظام الحكم

تعاقب على حكم مصر 30 أسرة، تبدأ من الأسرة الأولى التي أسسها الملك مينا وتنتهي باحتلال الإسكندر الأكبر لبلد الفراعنة، وقد عرفت مصر خلال الفترة الممتدة ما بين 3200-332 ق م أنظمة مختلفة للحكم تتمثل في: الحكم الملكي المقيد والحكم الملكي المطلق وحكم الإقطاع.

أ- الحكم الملكي المقيد:

وجد مع بداية الأسرة الأولى حتى الأسرة الثالثة، وفي هذا النظام كان الفرعون يستأثر بالسلطين الدينية والدينيوية، لكنه ظل مقيداً بالدين والعرف مما أبعدته عن الاستبداد وجعل هدفه الأساسي هو تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.

ب- الحكم الملكي المطلق:

ظهر هذا النموذج من الحكم ابتداءً من الأسرة الرابعة حيث جمع الفرعون بين السلطين الدينية والدينيوية، وكان يتمتع بالسلطة المطلقة على جميع مؤسسات الدولة باعتباره ملكاً وإلهاً في نفس الوقت، وذلك ما أكدته القرآن الكريم في قوله عز وجل: "وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري..." [سورة القصص، الآية 38].

ج- حكم الإقطاع:

ظهر هذا النموذج من الحكم نتيجة للأخذ بفكرة توارث المناصب الإدارية وقد بدأ بالانتشار خلال الأسرة الخامسة، تمثل كل إقطاعية وحدة ترابية مستقلة عن الفرعون ومنغلفة اقتصادياً على نفسها، ويعد الإقطاعي هو الحاكم السيد في إقطاعيته دون الرجوع إلى الفرعون، مما أدى إلى خروج الحكم من يده في أغلب أراضي مصر.

ثانياً: النظام الإداري:

قدمت الحضارة المصرية نموذجاً متميزاً للتنظيم الإداري، اتسم بالدقة وجودة التنسيق وهو يقوم على مبدئين أساسيين: توريث المناصب الإدارية، والترقية في السلم الإداري.

أ- مبدأ توريث المناصب الإدارية:

بموجب هذا المبدأ يحق للاب أن يورث وظيفته الإدارية لأبنائه.

ب- مبدأ الترقية في السلم الإداري:

بموجب هذا المبدأ يخضع الموظف لارتقاء في درجات السلم الإداري، وفق الترتيب الآتي (موظف-رئيس مصلحة-مدير فرعي-مدير عام-عضو مجلس 10-وزير أو مستشار الفرعون)

وقد قسمت الإدارة إلى نوعين: الإدارة المركزية – الإدارة المحلية

أولاً: الإدارة المركزية

يعد القصر الملكي مقر الإدارة المركزية، والملك (الفرعون) هو الذي يمثلها، ويسيرها حسب مشيئته يساعده عدد من الموظفين، وأهمه:

أ- المستشار الأكبر: ووظيفته إنابة الفرعون في ممارسة أعمال السلطة التنفيذية

ب- الوزير: ويعرف باسم الوزير أو كبير القضاة مهمته الإشراف على نظام القضاء يساعده في مهمته مجلس العشرة الذي يتكون من كبار موظفي الدولة يتمتع هؤلاء باختصاصات إدارية وقضائية.

تتمثل أهم مصالح الإدارة المركزية الفرعونية فيما يلي:

- 1- مصلحة الرسائل: تختص بالمراسلات والتنسيق بين المصالح.
- 2- مصلحة التسجيل: تتولى توثيق الأملاك العقارية التابعة للفرعون
- 3- مصلحة مياه النيل: تقوم بمراقبة منسوب مياه النيل والفيضانات.
- 4- مصلحة الضرائب: مهمتها تحديد الضرائب وتحصيلها من السكان (فلاحين، عمال، أجنب)

5- الأملاك الفرعونية: تقوم بتسيير القصور والمزارع الفرعونية.

6- مصلحة المالية (البيت الأبيض): تتولى إدارة الخزانة.

7- مصلحة الشؤون الدينية (البيت الأحمر): تقوم بإدارة الشؤون الدينية.

8- الأشغال العمومية: تتولى إنشاء الطرق والجسور والموانئ.

9- مصلحة الجند: تتولى شؤون الجند البرية والبحرية.

10- مصلحة المحفوظات (الأرشيف): تجمع فيها الوثائق والأحكام الخاصة بالدولة الفرعونية.

11- مصلحة الشرطة: مهنتها حفظ النظام والأمن.

12- مصلحة الخلود: تتولى شؤون الحاكم.

ثانيا: الإدارة المحلية

نظرا لبعد المسافة بين الأقاليم والعاصمة تم إنشاء نظام الإدارة المحلية، حيث قسمت البلاد إلى وحدات إدارية تسمى (نوم) وعددها 42 وحدة (إقليم). كل إقليم مقسم إلى عدة مراكز، والمركز مقسم إلى مدن وقرى. يرأس الإقليم حاكم معين من الفرعون (محافظ الإقليم)، ويتمتع بسلطة إدارية وقضائية يسير الإقليم بواسطة مجلس محلي يتكون من 10 أعضاء يختارهم الفرعون من أعيان الإقليم تتمثل مهام هذا المجلس في وضع كشوف الضرائب، وإصدار الأحكام القضائية في المنازعات المدنية والجزائية.

المطلب الثالث: النظام القضائي

اختلف تنظيم القضاء في مصر تبعا لاختلاف نظام الحكم.

أولا: النظام القضائي في العهد الملكي

يعد الفرعون هو القاضي الأعلى في البلاد، غير أنه لم يكن يتولى القضاء بنفسه إلا في حالات استثنائية، ويفوض إلى القضاة إصدار الأحكام باسمه، وقد عرفت مصر نوعين من القضاء: القضاء العام، والقضاء الخاص.

أ- القضاء العام: تختص به محاكم الأقاليم، ومحكمة الاستئناف.

1- محاكم الأقاليم:

يرأسها حاكم الإقليم الذي يساعده قضاة يتم اختيارهم من بين كبار موظفي الإقليم، أما اختصاصها فكان عاما، أي أنها تنظر في جميع المنازعات، مدنية كانت أم جنائية، وكذا المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظفون يتم تقييد الأحكام القضائية الصادرة في سجلات خاصة.

2- محكمة الاستئناف:

مقرها القصر الملكي بالعاصمة (منفيس) تختص بالنظر في القضايا المستأنفة والتي سبق لمحاكم الأقاليم أن أصدرت فيها أحكاما ابتدائية تتألف من ستة أعضاء برئاسة الوزير وقد عرفت بمحكمة الستة.

تضم هذه المحكمة: قضاة التحقيق، وقضاة الجلسة.

بعد التحقيق في وقائع الدعوى والأدلة والمستندات يتم إحالة القضية إلى قضاة الجلسة الذين يفصلون فيها ويصدرون أحكاماً نهائية باسم الملك
ب-القضاء الخاص: ويتضمن ثلاثة أنواع تتمثل في القضاء الإداري ومحكمة الأشرف والنبلاء، وقضاء التحكيم.

1.القضاء الإداري: يختص بالفصل في المنازعات الضريبية التي كانت تنشأ بين الإدارة والأفراد، يتمثل هذا النوع من القضاء في هيئات إقليمية وأخرى مركزية، تتكون الهيئة الإقليمية من حاكم الإقليم رئيساً وكبار موظفي المالية والضرائب المحليين كأعضاء، أما الهيئة المركزية فتتكون من كبار القضاة ومقرها العاصمة وتتمثل في تلقي التظلمات من أطراف النزاع.

2.محكمة الأشرف والنبلاء: تختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات التي تكون بين الملك والأشرف، فإذا تخطى أحد الأشرف عن واجباته تجاه الملك عوقب بإسقاط الامتيازات التي منحها له الملك، والحرمان من الدفن بجانب المقبرة الملكية.

عرفت هذه المحكمة باسم (محكمة الإله الأعظم) لأنها تنعقد برئاسة الملك الذي يعين قضاتها من الأشرف وكبار رجال البلاط الملكي.

3.قضاء التحكيم: يكون باتفاق الخصوم على طرح النزاع أمام محكمة يختارونها بأنفسهم، ويعد الحكم الذي ينطق به المحكم بمثابة حكم نهائي قابل للتنفيذ دون حاجة لتأكيد به بحكم قضائي.

ثانياً: النظام القضائي في عهد أمراء الإقطاع ونفوذ الكهنة

أ-النظام القضائي في عهد أمراء الإقطاع:

بعد أن أصبح حكام الأقاليم أمراء الإقطاع بصفة وراثية، انتزعوا سلطان الملك على مستوى أقاليمهم بما فيه: السلطة القضائية. فلم تعد الأحكام تصدر باسم الملك، بل باسم (إله الأمير) الذي يستمد منه الأمير سلطته.

يتولى الأمير القضاء بصفته حاكماً وأميراً، مما أدى إلى عدم جواز الطعن في أحكامه

ب -النظام في عهد نفوذ الكهنة:

نظراً لتسلط الكهنة على الحكم في هذا العهد أصبح القضاء دينياً كهنوياً، مما جعل الإجراءات القضائية تخضع لاستفتاء الآلهة.

هذا الاستفتاء كان يشمل القضايا المدنية والجنائية، وللكهنة السلطة التقديرية في معرفة ما سيصدر عن الآلهة من أحكام.

المطلب الرابع: النظام الاجتماعي

تصنف أغلب الدراسات المجتمع الفرعوني إلى طبقتين رئيسيتين: الطبقة الحاكمة، والطبقة المحكومة.

أولاً: الطبقة الحاكمة:

تشكل هذه الطبقة من فئات الآتية:

أ- الأسرة الفرعونية: يتصدرها الفرعون وأبنائه وزوجاته

ب- النبلاء (الايماخو): هم اتباع الفرعون والمقربون إليه، ومنهم كان الملك يختار الوزراء والمستشارين وحكام الأقاليم وكبار القادة.

تتمتع هذه الفئة بامتيازات كثيرة، كالحصول على المرتبات والهبات والألقاب الشرقية واحتكار وظائف الدولة.

ج- الكهنة والكتاب:

حظيت فئة الكهنة بمنزلة رفيعة حيث يتلقى أفرادها تكويناً علمياً خاصاً في المدارس التابعة للبلاط الملكي أو المعابد، وذلك بهدف تدعيم سلطات الملك. وكذا الشأن بالنسبة لفئة الكتاب الذين يتم إعدادهم في مدرسة البلاط الملكي الخاصة بتكوين الموظفين الإداريين فهؤلاء من الشخصيات المقربة للملك باعتبارهم حفظة أسرارهم ومنفذ أوامره والمدافعون عن مصالحه.

ثانياً: الطبقة المحكومة:

تمثلها غالبية السكان التي تكون أقل شأنًا من الطبقة الحاكمة في الحقوق، وأكثر إرهاباً بالواجبات تظم هذه الطبقة عدة فئات:

أ- المحاربون: هم الجنود وصغار الضباط يكون أغلبهم من الأجانب المرتزقة

ب- الفلاحون: ترتبط هذه الفئة بالأرض التي تعمل فيها، وتنتقل بانتقالها في كل تصرف بيعاً أو تنازلاً أو استفادة.

ج- العمال: هم أصحاب الحرف والصناعات والورشات التابعة للقصر الفرعوني أو المعابد.

د- العبيد (حمو): تتكون هذه الفئة من الأسرى الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل عندما دخلت الدولة في حروب مع البلدان المجاورة وتم أسر الجنود المصريين واستبعادهم.

المطلب الخامس: نظام الأسرة

يقوم نظام الأسرة الفرعونية على الزواج، والأصل لدى المجتمع المصري الاقتصار على الزوجة الواحدة لكنه عرف تعدد الزوجات استثناء من القاعدة العامة، ماعدا رجل الدين الذي لم يكن يسمح له بذلك.

وفيما يلي لمحة موجزة عن أهم موضوعات الأسرة:

أولاً: الزواج وانحلاله

قبل صدور قانون بوخورييس كان عقد الزواج يتم بموجب عقد رسمي وديني، حيث يسجل ضمن سجلات الكهنة بعد المراسيم المقامة داخل المعبد. أما صدور هذا القانون، فقد أصبح عقد الزواج مجرد عقد مدني مع الاحتفاظ بالصيغة الرسمية حتى يترتب العقد آثاره كاملة.

يحتوي عقد الزواج على الشروط التي يمكن أن يدرجها الزوجان أو أحدهما. أما الطلاق فقد كان نادراً والأصل فيه أن يكون بيد الرجل إلا أن تشترطه المرأة في عقد الزواج، ويمكن سبب قلة الطلاق في التعويض المالي الذي يتعين على الزوج دفعه للمطلقة حيث يقدر ب 5-10 أضعاف المهر إضافة إلى خسارة 3/2 الأموال المشتركة. ويحق للمرأة طلب التطليق بسبب سوء المعاملة أو الإهمال العائلي.

ثانياً: التبني والميراث

أقر الفراعنة التبني لكن بشكل مختلف عن بلاد الرافدين من حيث الحقوق فالابن بالتبني لا يستحق الميراث بوجود الأبناء الحقيقيين غير أن هؤلاء يلزمون بدفع نفقة له. يتم توريث المنقولات والعقارات والامتيازات والألقاب والحرف والوظائف الدينية والإدارية، لأنها تمثل الذمة المالية للمتوفى ويحق لرب الأسرة تقسيم ممتلكاته بين أبنائه في حياته بالوصية. يرث الذكور أباهم في العقارات والمنقولات وغيرها، بينما ترث البنات في المنقولات فقط ويتساوى فيها الذكور والإناث والزوجة.

المطلب السادس: النظام العقابي

منذ تأسيس الدولة الفرعونية كان التجريم والعقاب من اختصاص الدولة، فهي التي تحدد الأفعال الإجرامية وتبين العقوبات المقررة لها، وتوقع الجزاء على كل من يرتكب الفعل المجرم.

أولاً: الجرائم

يمكن تصنيف الجرائم التي عرفها النظام العقابي الفرعوني إلى نوعين:

الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، والجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة.

أ - الجرائم الماسة بالمصلحة العامة: هي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها موجهاً إلى مصلحة المجتمع وليس إلى فرد من الأفراد ومن الأمثلة على ذلك:

1- جريمة التآمر ومحاولة قلب نظام الحكم: عقوبتها الإعدام مهما كانت الدرجة الاجتماعية للجاني.

2- جريمة التجسس وإفشاء أسرار الدولة: عقوبتها استئصال العضو الذي ارتكب به الجريمة، فيقطع اللسان في حالة التخابر الشفهي، وتبتأ أصابع اليد في حالة التخابر الكتابي.

3- جريمة خيانة العدالة: عقوبتها بالنسبة للقاضي الذي يحيد عن واجباته الوظيفية صلماً أذنيه، وقد تشدد العقوبة لتصل إلى جدد الأنف وإذا انتشر الانحراف بين القضاة فإن العقوبة تكون الإعدام أما الفرد الذي يرتكب جريمة شهادة الزور فإنه يعاقب بالإعدام.

ب - الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة: هي جرائم الاعتداء على الأفراد بما يمس أرواحهم أو سلامة أجسامهم أو أعراضهم أو أموالهم، وتتمثل هذه الجرائم في: القتل والزنا والسرقة.

1- جريمة القتل: يميز النظام العقابي الفرعوني بين القتل العمدى والقتل الخطأ، ففي القتل عمداً تكون العقوبة هي الإعدام أياً كانت الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه، أما في القتل خطأً فإن العقوبة تتمثل في دية تدفع لأهل المجني عليه. وتختلف عقوبة قتل الابن لأبيه عن عقوبة قتل الأب لابنه، فإن قتل الأب لابنه يعد ظرفاً مخففاً، حيث يعاقب الأب باحتضان جثة ابنه لمدة ثلاثة أيام متتالية في مكان عام وعلى مشهد من الناس.

2- جريمة الزنا: تعاقب الزانية بجدد أنفها ويعاقب الزاني بألف جلدة.

3- جريمة السرقة: يعاقب السارق برد مثليين أو ثلاثة أمثال الشيء المسروق، وتعويض الضرر الناشئ عن ضياع المال المسروق من صاحبه. وإذا كان المال المسروق مملوكاً لأحد المعابد أو للملك فإن العقوبة تشدد، وكل شخص يشتري أشياء مسروقة فإنه يعاقب بدفع غرامة تقدر بقيمة المال المسروق

ثانياً: العقوبات

عرف النظام العقابي الفرعوني نوعين أساسيين من العقوبات: عقوبات بدنية، وعقوبات مالية

أ-العقوبات البدنية: وتتمثل في الإعدام، الجلد، الحبس، النفي، قطع أحد أعضاء جسم الجاني أو تشويهه.

ب-العقوبات المالية: من أهمها الغرامة، والمصادرة

1- الغرامة: وتتمثل في مبلغ من المال يلتزم الجاني بدفعه، ويتم تحديدها بالنسبة لقيمة المال المعتدى عليه.

2- المصادرة: وتتمثل في استيلاء السلطة على أموال الجاني، وتجريده منها جميعها أو بعضها، وتوقع هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة.

ثالثاً: مميزات النظام العقابي الفرعوني

1- المساواة في تطبيق العقوبة حيث يوقع الجزاء على كل من يرتكب فعلاً مجرمًا بصرف النظر عن طبقته الاجتماعية.

2- الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة بحيث لا توقع إلا على مرتكب الجريمة.

3- وجود صور جديدة للعقاب مغايرة لما كان سائد في ذلك العصر.

4- إقرار حق العفو عن الجاني إذا لجأ إلى المعبد طلباً للحماية.

المبحث الثالث: النظم القانونية في اليونان القديمة

تعتبر اليونان القديمة من أقدم الحضارات الغربية التي ظهرت بها القوانين والنظم القانونية بعد ظهورها بالشرق، وقد ارتبطت مساراتها بظهور العديد من المصلحين من الطبقة الأرستقراطية الذي أصدروا منظومات قانونية إصلاحية كان الغرض منها تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية ووضع نظم قانونية في مختلف المجالات والقطاعات بالدولة من أشهرهم المصلحين دراكون وصولون.

المجموعات القانونية في اليونان

قانون دراكون: وهو أحد حكام أثينا سنة 621 ق م وهو من الأشراف ولم تصل إلينا نصوصه كاملة وجاء ذكره في كتب وأدب اليونان تأثرت قوانينه بالقواعد الدينية اتصفت بالشدة

في تطبيق العقوبات حتى الجرائم التافهة وجاء تدوين هذه القوانين والاعتراف بها لمنع احتكار الأشراف لها وحتى تطبق على الجميع تحقيقاً لمبدأ المساواة

عمل دراكون على تقوية سلطة الدولة بمنع الانتقام الفردي وجعل توقيع العقاب من حق الدولة، ورغم ذلك كان قانونه منحازاً للأشراف ونزع الملكية على الفلاحين وامتناز بالقسوة وبذلك لم يستطع هذا القانون أن يعمر طويلاً.

قانون صولون: وهو من حكام أثينا سنة 594 ق م التي جاء بها قانون دراكون وشملت إصلاحاته الأعمال التالية.

• **اجتماعياً:** ألغى الديون القديمة منع التنفيذ على جسم المدين بسبب عجزه عن الوفاء أغلى امتيازات الإبن الأكبر في الميراث وحدد سعر الفائدة وحق السلطة الأبوية فحرم بيع الأبناء وقتلهم وسأوى بين الأبناء في الميراث وفي حالة الانعدام تذهب للأقرب من جهة الأب الذكور ويلتزم في هذه الحالة الوارث بالزواج من بيت المتوفي حث الشعب على العمل تجريم التسول الزامبية تربية الأبناء للأبناء.

• **اقتصادياً:** حماية الزراعة وإلغاء القيود التي كانت تمنع من بيع الأراضي فسمح للطبقات المحرومة من الفلاحين من امتلاك الأراضي فتحسنت حالتهم شجع الصناعات والتجار فنظم الموازين والمقاييس وأصلح النظام النقدي مما أدى إلى تحسين المستوى المعيشي لهذه الطبقات .

• **سياسياً:** العفو التام على الجرائم السياسية سأل بين طبقات المجتمع إصلاح الدستور لمنع احتكار الأشراف للسلطة مما مكن الطبقة العامة من المشاركة في السلطة على أساس مادي محل المال محل النسب مما جعل الطبقات الوسطى تتمكن من الوصول إلى السلطة لذلك يعتبر صولون أبو الديمقراطية.

المبحث الرابع: النظم القانونية الرومانية

يقصد بالنظم الرومانية: مجموعة القواعد والنظم التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما حوالي 734 ق م ، وتكمن أهميته في كونه مصدراً لمعظم القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي والإنجليزي الجرمانى وتأثرت به القوانين العربية ويعود الفضل لروما في اعتبار القانون علماً قائماً بذاته بعدما كان ممزوجاً بقواعد الدين والأخلاق والفلسفة ووضعوا له تقسيمات وجعلوه على شكل قواعد عامة ..لذلك قيل أن روما فتحت العالم ثلاث مرات الأولى بجيشها والثانية بدينها والثالثة بقانونها .وقد قسم العلماء القانون الروماني إلى أربع مراحل هي :

1-**العصر الملكي:** ويبدأ من نشأة روما 574 ق م إلى قيام النظام الجمهوري وقد كان الشعب

الروماني يتكون من شعوب وعشائر مختلفة وكانت العشيرة تضم النزلاء وهم من الأعداء المهزومين أو الأجانب أو العبيد ينضمون العشيرة طلباً للحماية تأسست روما نتيجة اتحاد العشائر ويتكون نظامها السياسي من:

• الملك: يتولى السلطة مدى الحياة ليس وراثياً بل اختياراً من سلفه سلطة غير محدودة دينياً ومدنياً يرأس الجيش ويدعو مجلس الشيوخ ومجلس الشعب للانعقاد ويتولى الجهاز القضائي.

• مجلس الشيوخ: يتكون من رؤساء العشائر يستشيرهم الملك في الأمور الهامة دون إلزام يصادق على أحكام مجلس الشعب.

مجلس الشعب: يتكون من السكان القادرين على حمل السلاح من غير النزلاء وله الحق في الموافقة أو الرفض على ذلك إذا ما أريد تغيير المدينة أو توسيعها.

2-العصر القانوني القديم :

يبدأ هذا العصر بصدور قانون إيبوتيا وينتهي سنة 284 ق م. انهارت الملكية نتيجة ثورة المزارعين الرومانيين وما ميز هذا العصر هو التوسع الكبير حيث بسطت روما سيطرتها على جل جنوب أوروبا وشمال إفريقيا مما أحدث تغير في مجالات عديدة منها:

سياسياً: حل الحكام بدل الملوك وازدادت سلطات مجلس الشيوخ.

⌘الحكام: حل محل الملك حاكمان ينتخبهما مجلس الشيوخ وهما القنصلان لإدارة الجمهورية وقيادة الجيش وتوسع الدولة زاد عدد حكامها.

⌘مجلس الشيوخ: أصبح له اليد العليا في إدارة البلاد وأصبح للعامة الحف دخوله ينظر في السياسة الخارجية وميزانية الدولة ويعطي رأيه في مشاريع القوانين التي يصادق عليها مجلس الشعب.

⌘مجلس الشعب: منذ سنة 441 ق م أصبح العامة لهم الحق في دخول مجلس الشعب •اجتماعياً: تكون المجتمع الروماني من طبقتين الأشراف والطبقة العامة.

⌘الأشراف: لهم الحق وحدهم في تولي المناصب على مشاريع القوانين وكانت كل الأراضي حكر لهم وتميز هذا المجتمع بالصراع بين الطبقتين نتيجة مطالبة الطبقة العامة بالمساواة مع الأشراف مما سبب الثورات.

1. سنة 494 ق م اعتصمت العامة بتل خارج المدينة مهددين الأشراف بالخروج من المدينة وتكوين مدينة خاصة بهم فقبل الأشراف أن يكون للعامة حاكما للعامة.
2. سنة 471 ق م صدر قانون بيبليا الذي أنشأ مجلسا للعامة.
3. سنة 462 ق م قدم العامة طلب لتشكيل لجنو لوضع قانون على أساس المساواة مع الأشراف فوضع قانون الألواح الإثنا عشر.
4. سنة 442 ق م صدر قانون كانوليا الذي أباح الزواج بين الأشراف والعامة.
5. سنة 367 ق م صدر قانون ليسينا الذي أنشأ وظيفتي البيرتقور المدني وقاضي الأسواق وللعامة حق تولي هذين المنصبين
6. سنة 300 ق م أباح القانون للعامة تولي المناصب الدينية العليا وبذلك تحققت المساواة بين الأشراف والعامة

قانون الألواح الاثنا عشر : ظهرت هذه الألواح إثر ثورات الطبقة العامة على الأشراف مطالبين بالمساواة منذ سنة 462 ق م طالب العامة بتشكيل لجنة لوضع المجموعة القانونية وعارض ذلك مجلس الشيوخ في 451 ق م أرسلت بعثة إلى اليونان لدراسة قانون صولون وبعد عودتها تشكلت لجنة من عشرة أفراد من أشراف دونت القانون على لوحة لكن مجلس الشيوخ رأى بأنها غير كاملة فشكّلة لجنة أخرى وأضافت اللوحتان 11-12 سنة 449 ق م ونشرت في ساحة المدينة -روما- ولم تصل إلينا هذه اللوحة بالنصوص الأصلية وإنما وصلت في كتب التاريخ واللغة والآداب مما مكن الفقهاء من معرفة الأحكام معرفة دقيقة.

مضمون قانون الألواح ومميزاته:

- الألواح 1-2-3 التقاضي
 - الألواح 4-5 الزواج الطلاق الميراث الوصية.
 - الألواح 6-7 الملكية العقارية حق ونقل الملكية
 - . -الألواح 8-9-10 نظام الإجرام والعقوبات
 - الألواح 11-12 بعض الحقوق الفردية
- من الملاحظ أنها لم تتناول السلطة الأبوية عكس قانون صولون ولم تتضمن جزء الدين لأن المجتمع متكون من شعوب وديانات مختلفة .

أهم الأحكام الواردة في قانون الألواح الاثنا عشر

1- نظام القضاء: تضمن مجموعة من التشكيلات يترتب عن مخالفتها ضياع الحق ومن أنواع الدعاوى :

⌘ دعاوى القسم: للدفاع عن الحق، وحمل الخصم على الاعتراف وذلك بقسم يمين الدين ثم عوض برهان يدفعه الخاسر للدعوى إلى خزينة الدولة.

⌘ دعاوى تعيين طلب قاضي: في حالات تقسيم التركات يلجأ المدعي للحاكم لتعيين حكما للفصل في حدود الحق المتنازع عليه ولا تتضمن رفض

⌘ دعاوى إلغاء اليد: وهي دعوى تنفيذية تقع المدين الذي يحكم عليه بمبلغ مالي أو يعترف بدينه أمام الحاكم فالدائن يحق له بعد ثلاثين يوما أن يقبض على المدين ويذهب به إلى البيروت الحاكم فيلحقه به وله الحق في حبسه في بيته أو يبيعه كالعبيد أو قتله أو يحتفظ للانتفاع بعمله. ⌘ دعاوى أخذ رهينة: وهو حق الدائن في الاستيلاء على مال من أموال المدين كرهينة حتى يفي بالدين ولا يحق للدائن أن يبيع أموال المدين

2- نظام الأسرة: الأب هو رب الأسرة والمالك لأموالها وتخضع لسلطته الزوجة والأولاد والعبيد على حد السواء وبعد وفاته تجب الوصية للقاصرين والنساء وكذلك المجانين والسفهاء. تنقسم الأموال إلى نفسية وغير نفسية:

⌘ الأموال النفسية: وتشمل الأرض ووسائل استغلالها ويتم نقلها غما بحضور الأشهاد الطرفان والشيء المراد نقله وخمس شهود رومان بالغين وحامل الميزان الذي يزن النحاس أو الدعوى الصورية الرسمية وتنقل فيها الملكية بحضور الطرفين أمام الحاكم ⌘ الأموال غير النفسية: تسلم بمجرد التسليم

3- نظام الجرائم والعقوبات: ميزت القوانين الرومانية بين الجرائم الخاصة والجرائم العامة .

⌘ الجرائم: تقع على الشخص وماله مثل جريمة القتل القصاص وإذا لم يقتل الدية قتل السارق إذا ضبط متلبسا ووقعت السرقة ليلا أو بسلاح وفي غير هذه الحالات يمكن للمجني عليه المطالبة بإلحاق السارق إلية وفي حالات أخرى يمكن طلب ضعف ثمن المسروقات.

⌘ الجرائم العامة: وتتولى الدولة توقيع العقاب عليها كجريمة الخيانة العظمى والاعتداء على الديانات الهروب من الحرب وقتل الإنسان الحر .

الفصل الثالث

النظم القانونية الحديثة

الباب الثاني:

النظم الإسلامية

عرفت الدولة الإسلامية في عصورها المختلفة عددا كبير من النظم المختلفة التي يقوم عليها بنيان الدولة وأركانها، تميزت بها عن غيرها من الدول في سائر الحضارات، بدء بالنظام التشريعي ونظام الحكم والإدارة إلى النظام القضائي والنظام العقابي وانتهاء بالنظام الاجتماعي ونظام الأسرة نتناولها فيما يلي:

الفصل الأول:

النظام التشريعي في الإسلام

يمثل النظام التشريعي الأساس الأول لقيام الدولة في الإسلام، وهو أصل كل النظم ومنه تستمد مشروعيتها، وما يتعلق بها من مبادئ وقواعد وأحكام، ولذلك كانت الشريعة الإسلامية أصل كل شيء في حياة المسلمين، وبدونها لمعنى لوجود أمة مسلمة، وهي مستمدة من مصادرها الأساسية المعروفة بمصادر الشريعة وهي القرآن والسنة، وإليهما ترد جملة المصادر الأخرى من إجماع وقياس ونحوها من المصادر المختلف فيها بين المذاهب والطوائف الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم النظام التشريعي في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الشريعة الإسلامية

أولاً: لغة: تطلق كلمة شريعة في اللغة بعدة معان منها الطريقة السوية والمسلك المستقيم، ومن ذلك قوله تعالى "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها" [سورة الجاثية الآية 08]. كما تأتي بمعنى مورد الماء العذب فيسمى شريعة، يقال "شرعت الإبل إذا وردت الماء للشرب" وشرع شرعا بمعنى نهج وسن.

ثانياً: اصطلاحاً: تطلق على جملة الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم- لتنظيم مختلف شؤون الحياة. فهي الملة أو الدين الذي ارتضاه الله لعباده، فالشريعة بمعناها الواسع تطلق على الإسلام برمته، والذي يعني الانقياد والخضوع لأوامر الله ونواهيه، والإيمان برسالته.

جاء في المنوسوعة الفقهية: "وَمِنْ هُنَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا حَقَّ فِي التَّشْرِيعِ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ" [1] فَلَيْسَ لِأَحَدٍ - كَانَتْ مَن كَانَ - أَنْ يَشْرَعَ حُكْمًا، سِوَاءَ مَا يَتَّصِلُ بِحُقُوقِ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ هَذَا افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَسَلْبٌ لِمَا اخْتَصَّ بِهِ نَفْسُهُ: "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [2] وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ غُلُوِّ مَكَانَتِهِ - لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّشْرِيعِ وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ الْبَيَانِ، وَعَلَيْهِ وَاجِبُ التَّبْلِيغِ: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ" [3] وَيَقُولُ تَعَالَى: "وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ" [4] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" [5]

وهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً، بَلْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَشِدَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا الَّذِينَ رَفَضُوا الْإِنْصِياعَ إِلَى شَرَائِعِ اللَّهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه وأصوله والفرق بينهما

الفرع الأول: تعريف الفقه الإسلامي:

أولا-لغة: هو مطلق العلم والفهم، قال تعالى: "قالوا يا شعيب لا نفقه كثيرا مما تقول" [سورة هود الآية 91] ثانيا-

اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. وهو علم مأخوذ من نصوص القرآن والسنة وسائر الأدلة الأخرى التي ترتد إليهما بالاجتهاد والاستنباط، وهي الأدلة الكلية أو الإجمالية.

أما المقصود بالأحكام الشرعية العملية فهي الأحكام التي تتعلق بحياة الناس وأفعالهم وتصرفاتهم الشرعية (القانونية)، لتخرج بذلك المسائل الاعتقادية والأخلاقية فلا يشملها التعريف. والأدلة التفصيلية هي كل آية أو حديث تناول حكماً شرعياً بعينه وكذلك كل إجماع أو قياس في مسألة معينة، كقوله تعالى: "أقيموا الصلاة" [سورة البقرة] فهو دليل تفصيلي يتعلق بوجوب الصلاة على المكلف، ونحو ذلك في سائر الأدلة التفصيلية وسائر الأحكام.

الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه

هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. كقاعدة الأمر التي تفيد الوجوب، وقاعدة النهي التي تفيد التحريم، فبتطبيق هاتين القاعدتين على النصوص التي بين أيدينا يمكننا استنباط الأحكام الشرعية. قال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" [سورة..]، فالفاعلان: (أقيموا وآتوا) كل منهما فعل أمر، والأمر للوجوب حسب القاعدة فيكون الأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على سبيل الوجوب، وكذلك الحال في صيغة النهي.

الفرع الثالث: الفرق بين الفقه وأصول الفقه

إذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وجواز البيع والهبة والإجارة ونحوها، وتحريم القتل والربا والزنا والقذف وأكل مال اليتيم وأكل أموال الناس بالباطل وما شابه ذلك. فإن أصول الفقه هي القواعد التي يتوصل بها الباحث المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية العملية كقاعدة الأمر الذي يفيد الوجوب وقاعدة النهي الذي يفيد التحريم.

يهتم علم الفقه بأفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، وما يثبت لها من وجوب أو تحريم أو جواز... الخ ، بينما يهتم علم الأصول بالبحث في الأدلة الشرعية من قرآن وسنة وإجماع وقياس... الخ كما يبحث في الاجتهاد وما يتعلق به من شروط ، وقواعد استنباط الأحكام وتفسير النصوص وبيان مدلولاتها.

إن الغاية من الفقه هي استيعاب المسائل الشرعية وحفظها وفهمها والعمل بأحكامها. ومداره بين الأدلة الشرعية وأفعال المكلفين وتصرفاتهم لبحث لها عن حلول في هذه الأدلة. أما غاية علم الأصول فهي إدراك القواعد الكلية والبحث في الأدلة الإجمالية عن مصادر الأحكام وأدلتها التفصيلية، وكذا الترجيح والموازنة بين الأدلة والأحكام المتعارضة.

المبحث الثاني: خصائص التشريع الإسلامي ومبادئه وأقسامه

يتميز التشريع الإسلامي شريعة وفقها عن غيره من التشريعات الأخرى بجملة من الخصائص والمبادئ نوردها فيما يلي:

المطلب الأول: خصائص التشريع الإسلامي

أولا-الربانية:

الشريعة الإسلامية ربانية المصدر والغاية، فمصدرها من الله عز وجل من خلال الوحي الذي أنزله على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- قرآنا كان أو سنة والمقصد منها إنما هو صلاح العالم وحياة الناس في العاجل والآجل، فهي تختلف عن سائر الشرائع الأخرى التي هي من وضع البشر مما يترتب عنه الآثار التالية:

1. أن مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها خالية من التناقض والنقص والجور لأنها نابعة من مصدر الكمال وهو الله عز وجل، قال تعالى: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" [سورة] بخلاف ما هو نابع عن البشر من القوانين الوضعية وهم رمز الضعف والجهل والجور وغيرها من صفات النقص والقصور.

2. تكتسب أحكام الشريعة الإسلامية هيبة واحتراما في نفوس معتنقيها على اختلاف مشاربهم لأنها نابعة عن عقيدة يعتقدونها في نفوسهم، فهي سهلة التقبل والتطبيق، ينقادون إليها طواعية وعن رضا واختيار ولا يخرجون عنها ولو أمكنهم ذلك على عكس قوانين البشر التي لا تجد مثل هذا السلطان على النفوس، ولا تحظى بهيبة واحترام الناس إلا قليلا.

ثانيا: المثالية والواقعية:

ثالثا: المرونة والتطور:

رابعاً: السماح واليسر ورفع الحرج:

خامساً: العموم والشمول:

سادساً: الصلاح لكل زمان ومكان:

المطلب الثاني: مبادئ التشريع الإسلامي

أولاً: مبدأ المساواة بين الناس

ثانياً: مبدأ العدل والعدالة الاجتماعية

ثالثاً: مبدأ الشورى في الحكم

رابعاً: مبدأ رعاية المصلحة ودفع الضرر

خامساً: مبدأ الحريات وحقوق الإنسان

المطلب الثالث: يتناول أقسام التشريع الإسلامي

الفرع الأول: التقسيم الفقهي التقليدي

الفرع الثاني: التقسيم على الأساس الحديث:

المبحث الثالث: مصادر التشريع الإسلامي

مصادر التشريع نوعان: مصادر متفق عليها ومصادر مختلف فيها. فأما المتفق عليه فأربعة:

القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع الصريح ، والقياس على النص .

وأما المختلف فيها فكثيرة منها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وشرع

من كان قبلنا، وعمل أهل المدينة، ومذهب الصحابي، والاستصحاب... الخ.

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها

المطلب الأول: القرآن الكريم

المطلب الثاني: السنة النبوية

المطلب الثالث: الإجماع

المطلب الرابع: القياس على النص

الفرع الأول: القرآن الكريم

أولاً . تعريفه:

أ- لغة: كلمة قرآن في اللغة مصدر للفعل قرأ، يقرأ، قراءة وقرآنا، ومنه قوله تعالى: "إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه" [القيامة...]

ب- اصطلاحاً: هو كلام الله المنزل باللسان العربي على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

ثانياً . خصائصه:

من خلال التعريف السابق يتبين أن القرآن الكريم يتميز بالخصائص التالية:

1- أنه مجموع النظم المكون من اللفظ العربي والمعنى معاً، وأن لفظه ومعناه من عند الله ، وليس للنبي- صلى الله عليه وسلم- فيه سوى التبليغ، وبذلك تخرج الأحاديث القدسية فلا تسمى قرآناً، لأن معناها من عند الله ولفظها من عند رسوله . صلى الله عليه وسلم . وكل معنى يستفاد منه على سبيل الترجمة إلى لغة غير العربية، أو كان على سبيل التفسير مما يمس باللفظ أو المعنى فلا يسمى قرآناً أيضاً، قال تعالى: " وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم خبير" [سورة النمل، الآية 06]، وقال أيضاً: " إنا جعلناه قرآناً عربياً " [سورة الشعراء، الآية 195] . وكذلك كل ما نزل على غير محمد -صلى الله عليه وسلم- من الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والإنجيل والزبور فلا تسمى قرآناً.

2- أن القرآن منزّه عن كل تحريف أو تبديل، أو زيادة أو نقصان، لأنه نقل إلينا بطريق التواتر جيلاً بعد جيل، كتابة ومشافهة، حفظاً وترتيلاً فهو قطعي الثبوت إليه . صلى الله عليه وسلم . صحيح النقل عنه، لا يتطرق إليه شك ولا ريب، قال تعالى: " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " [سورة الحجر الآية 09]، وقال أيضاً: " الم ذلك الكتاب لا ريب فيه " [سورة البقرة الآية 01].

3- أنه معجزة الله الخالدة، فلا يستطيع أحد أن يأتي بمثله، ولو كان آية، وقد تحدى الله به الجن والإنس على أن يأتوا بمثله، فلم يكن لهم بد من التسليم له والإيمان بما جاء فيه، قال تعالى: " قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً" [سورة الإسراء، الآية 03]. وقد كان إعجازه اللفظي والبياني موجهاً إلى العرب بالأساس، فهم أول من خاطبهم القرآن، وهم أرباب الفصاحة والبيان وأهل البلاغة والحجة، فعجزوا دونه، قال تعالى: " وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين " [سورة البقرة، الآية 23].

4 – أنه نزل منجما أي مفرقا، ولم ينزل دفعة واحدة إلى الأرض ، وذلك لما اقتضته حكمة التشريع من تدرج في تشريع الأحكام مراعاة للحوادث والمسائل والمناسبات، وفقا للناس ورحمة بهم حتى يتمكن الدين والتشريع من نفوسهم ، وحتى يسهل على النبي – صلى الله عليه وسلم- حفظه وتبليغه وبيانه للناس، قال تعالى: " وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا" [سورة الإسراء، الآية 106] ، وقال أيضا: " وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا " [سورة الفرقان، الآية 32]

وقد قسم القرآن من حيث زمان نزوله إلى مكي ومدني، فتضمن المكي منه مسائل العقائد والإيمان والأخلاق وبيان أسرار الكون وحقائق الخلق، وتضمن المدني المسائل العملية في مختلف شؤون الحياة كالأحوال الشخصية والمعاملات والعقود، والأقضية والشهادات والجنايات والعقوبات ونحوها. وكان مجمل ما نزل من آيات الأحكام لا يتجاوز (500) آية من مجموع (6342) آية.

ثالثا: حجية القرآن

القرآن حجة على الخلق كلهم، وإنما استمد حجيته كونه من عند الله، وقد ثبت نصا وعقلا وواقعا أنه من عند الله، يجب اتباعه والعمل بمقتضاه، وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ولا يصح العدول عن أحكامه إلى غيره من المصادر الأخرى إلا إذا عدم الدليل، أو كان العدل لأجل طلب بيان إعجازه للناس، وقطعية ثبوته، فقد نقل بطريق التواتر من عصر التنزيل إلى يومنا هذا، وإلى أن تقوم الساعة، ولا يوجد كتاب في الأرض أصح من كتاب الله، ولا تواتر نقله كنقله، فإن المسلمين مازالوا يحفظونه في صدورهم، ويخطونه في مصاحفهم، ويتناقلونه جيلا عن جيل بأعداد هائلة على نفس الهيئة التي تلقوه بها عن نبيهم -صلى الله عليه وسلم – ما أنقص منه حرف ولا زيد فيه، وذلك حفظ الله الذي أراده لكتابه العزيز قال تعالى: " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " [سورة الحجر الآية 09].

رابعا: طريقة القرآن في عرض الأحكام

جاءت طريقة القرآن الكريم في عرض أحكامه على ثلاثة أشكال:

النوع الأول: بيان وعرض القواعد الكلية والمبادئ العامة والتي تشكل أساسا وقاعدة لبناء

الأحكام وتفريعها عليها، مثل:

أ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" [آل عمران.....]

ب- الأمر بالشورى، قال تعالى: "وشاورهم في الأمر" [الشورى...]

ج: الوفاء بالالتزامات والديون، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" [سورة المائدة،

الآية 01]

د- أداء الأمانة والحكم بالعدل، قال تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا

حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" [النساء 158]

.....

الفصل الثاني: نظام الحكم والإدارة في الإسلام

لا تقتصر وظيفة الدولة في الإسلام على حفظ الأمن الداخلي والدفاع عن الوطن فحسب، بل تتعدى ذلك إلى كونها جهازا اجتماعيا فعلا يتولى تنمية الحياة الإنسانية في جميع المجالات دون استثناء. فالدولة في الإسلام بقدر ما تحمي الحريات الفردية وتصونها، تتدخل أيضا لتأمين مصلحة الجماعة وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة. ولأجل تحقيق هذه الغايات تقوم الدولة بمراقبة الحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية إلى حد التدخل والإشراف، وذلك عن طريق نظم إدارية تنفيذية تتولى هذه الوظيفة الرقابية منها الأجهزة التنفيذية مجسدة في الخفاء والوزراء والولاة والعمال وسائر الدواوين التنفيذية التابعة للسلطة التنفيذية.

المبحث الأول-نظام الحكم في الإسلام(الخلافة)

قدم الإسلام لأتباعه لتنظيم شؤونهم السياسية العامة نظاما جديدا للحكم سمّاه الخلافة أو الإمامة العظمى ويتفرغ عنها نظام الوزارة ونظام الولاية الموجود على مستوى الأقاليم في إطار التنظيم الإداري للدولة.

المطلب الأول: تعريف الخلافة وطرق اختيار الخليفة

أولا-تعريف الخلافة

الخلافة رعاية عامة للدولة لإقامتها على الشرع الحنيف، أو هي رئاسة عامة في المسلمين تشمل أمور الدين والدنيا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. والخليفة يجمع بين السلطتين الدينية والدنيوية على أساس أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة الرامية إلى تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة. والخليفة أو ولي الأمر مسؤول عن رعيته ينفذ ويراقب كل الأعمال المتعلقة بالدولة، ويقيمها على نهج الشريعة وينشر العدل والأمن. وهو بما له من سلطة عامة في الدولة الإسلامية يحق له أن يتولى كل أعمال الدولة، وأن ينفذ أي نظام يراه كفيلا بتنفيذ ما عاهد عليه الأمة أثناء بيعته.

ثانيا-طريقة اختيار الخليفة

الأصل في اختيار الخليفة أن يتم ببيعة أكثر المسلمين بعد ترشيحه من أهل الحل والعقد علما بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين للناس كيفية اختيار الخليفة، ولم ينص وفقا لما يتلاءم مع كل زمان ومكان، وحتى لا يعتقد أحد من الحكام باستمداد سلطانه من الله تعالى أو أنه في مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعارض قوله أو فعله أو حكمه.

المطلب الثاني: مهام الخليفة ومسؤوليته

أولا-مهام الخليفة

تعد اختصاصات الخليفة لأجل إقامة الشرع ورعاية مصالح الأمة كثيرة ومتنوعة، يستقل بأهمها، وينيب عنه في بعض تفاصيلها، أو ما كان بعيدا عن متناوله، لمن يعينه ويسنده من الوزراء والولاة والعمال. وعلى العموم يمكن أن نسوق جملة من هذه الاختصاصات على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- وضع خطة السياسة العامة والسياسة الإدارية والمالية للدولة عن طريق تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال وكذا تحصيل الإيرادات وإنفاقها وفقا لما تقضي به الشريعة الإسلامية.
- وجوب اختيار الأصلح لولاية أمور الأموال العامة، إذ لا تقتصر مهمة الخليفة في رقابته لأموال الدولة على مراعاة الحقوق، وعدم التمييز بين الرعية في الأموال والحقوق
- متابعة تحديد سلطات العامل واختصاصاته⁽¹⁾
- تحذير الولاة والعمال من ظلم الناس في أنفسهم وأعراضهم أو أموالهم وحقوقهم، وتوجيه العمال عند تعيينهم ومراقبتهم طوال فترة عملهم. ومحاسبتهم على ذلك إذا شكاهم الناس، كما حصل مع عمر بن العاص حين شكاه القبطي إلى عمر بن الخطاب.
- منع العامل أو من يلوذ به من استغلال منصبه أو نفوذه لفائدة أو مصلحة خاصة به، حيث ابتدع الخليفة عمر نظام مقاسمة أو مشاطر الأموال التي جمعها ولاته أثناء عهدتهم مع بيت المال أو مع غيرهم ممن يبعثهم إليهم.)
- تحديد مدة ولاية العامل وعدم تركه في ولايته زمنا طويلا.
- إذا تم عزل عامل من منصبه يطلب إليه أن يقدم بيانا مفصلا عن شؤون ولايته.⁽²⁾

(1) - ومن ذلك أيضا أنه لما شكاه عمر طعاما غليظا أكله، قال له الربيع بن زيادة الحارثي: "يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بطعام لين و مركب لين و ملبس لين أنت. فرفع عمر جريدة معه فضرب بها رأسه و قال : أما و الله ما أراك أردت بها الله، و ما أردت بها مقاربتني. ثم قال له أتدري ما مثل و مثل هؤلاء ؟ قال: و ما مثلك و مثلهم؟، قال: مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا أنفق علينا فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء ؟، قال: لا يا أمير المؤمنين قال فكذلك مثلي و مثلهم". محمد عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق 445

(2) - محمد عوف الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق 446.

- رفع الحساب من ولاية الأقاليم إلى الخليفة، من ذلك ما قرره معاوية بعد تزوير أمر الصرف الصادر عنه على خزينة الأقليم.
- فتح عملية التحقيق الدقيقة والنهائية بعد نهاية ولاية العامل، ففي عهد عبد الملك بن مروان كان يعمل معهم تحقيقا دقيقا عند اعتزالهم.
- تقديم تقارير دورية عن ثروة الشعب وحالة البلاد من قبل الولاة على الأقاليم التي يلونها، كما فعل عمر مع واليه على مصر، وكما كان عليه الشأن في العهد العباسي، فقد شدد المنصور الرقابة على جباة الأموال حتى لا يظلموا الناس أو يستأثروا بأموال الدولة.⁽¹⁾

ثانيا- مسؤولية الخلفاء

إن الخليفة هو المسؤول الأول عن الدقيق والجليل من أمر الرعية، وما يجري في الدولة الإسلامية،⁽²⁾ يشهد لذلك قول عمر بن الخطاب: "لومات جمل ضياعا على شط الفرات خشيت أن يسألني الله عنه". حيث كان الخلفاء الراشدون يراقبون الله في أمور المسلمين وأموالهم فيرعونها حق رعايتها ويزهدون عنها، ويتجنبون كل أثره فيها لهم أو لذويهم، فهذا أبو بكر الخليفة الأول لرسول الله لما انقطع عن التجارة وتفرغ لأمر المسلمين كان ينفق⁽³⁾ من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم وكان الذي فرض له كل سنة ستة آلاف درهم. فلما حضرته الوفاة قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين فإني لا أصيب من هذا المال شيئا وإن أ رضي التي بمكان كذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم، فدفعت ذلك إلى عمر. حتى إذا سئل عمر عما يستحل له لنفسه من بيت مال المسلمين قال: يحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهور، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم.⁽³⁾

(1)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، 243

(2)- كمال لدرع، (مسؤولية الحاكم في حماية الأراضي الزراعية)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- دورية أكاديمية متخصصة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، العدد 23، ماي 2007، ص 56 و 57 وما بعدهما.

(3)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، 244. (1)- كان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حين يولى عاملا يشترط عليه شروطا خاصة يضمنها كتاب الولاية. ومن أساليب عمر في الرقابة على المال العام أنه جرى عل تقليد مقتضاه: يذكر الكتاني أن عمر بن الخطاب حين كتب عهده أنه لا يولي العامل أكثر من عامين، فهو في ذلك يرقيب عامله ويقيم أعماله، وما استجد في الإقليم من دخل وخرج، والكتب المتبادلة بين عمر وعمر بن العاص واليه على مصر تدل دلالة قاطعة على ذلك". عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 447.

المبحث الثاني: نظام الإدارة

ظهرت البواكير الأولى للتنظيم الإداري ونشاط الإدارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، في عهد خلفائه خاصة في خلافة عمر رضي الله عنه. ثم تبلورت النظم الإدارية بصورة أكثر نضجا ودقة في العهد الأموي وثم العهد العباسي بسبب اتصالهم بالحضارات الأخرى، مما مكن الفقهاء من صياغة الأحكام الإدارية المناسبة لبناء الإدارة الإسلامية. الإدارة المركزية، والإدارة اللامركزية، وقد تجسدت وحدات التنظيم الإداري المركزي في: الوزارة والدواوين الإدارية.

المطلب الأول: الوزارة

يتطرق هذا الفرع إلى نشأة الوزارة (فقرة أولى) وأنواع الوزارة (فقرة ثانية) ومهام الوزارة (فقرة ثالثة) على النحو التالي:

أولا-نشأة الوزارة

ظهر دور الوزير كممثل للسلطة التنفيذية في العصر العباسي الذي تقررت فيه قوانين الوزارة، وكان الوزير لهذا العهد هو ساعد الخليفة الأيمن، يقضى باسمه في جميع شؤون الدولة، وكان له الحق في تعيين العمال وعزلهم والإشراف على تحصيل الضرائب، ومراقبة موارد الدولة ومصارفها.⁽¹⁾

يقول ابن خلدون في المقدمة: " فلما جاءت دولة بني العباس واستفحل الملك وعظمت مراتبه وارتفعت، وعظم شأن الوزير وصارت إليه النيابة في إنفاذ الحل والعقد تعيينت مرتبته في الدولة وعنت لها الوجوه وخضعت لها الرقاب، وجعل لها النظر في ديوان الحساب، لما تحتاج إليه خطته من قسم الأعطيات في الجند فاحتاج إلى النظر في جمعه وتفريقه وأضيف إليه النظر فيه.⁽²⁾

(2)- الطبري . تاريخ الأمم و الملوك، الطبعة الأولى . الحنية ج 6 . ص 184 .

(3)- السيد أمير علي، روح الإسلام، ترجمة محمود الشريف ،الالف كتاب 390 مطبعة مكتبة الاداب ، القاهرة 1961 ج 1 . ص 137.

(4)- الكفراوي الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 448.

ثانيا-أنواع الوزارة

يمكن التمييز من حيث سلطات الوزراء واختصاصاتهم بين نوعين من الوزراء:

1- الوزير المفوض

وهي أن يعهد الخليفة بالوزارة إلى رجل يفوض إليه النظر في أمور الدولة والتصرف في شؤونها دون الرجوع إليه، حيث لا يبقى للخليفة إلا ولاية العهد وسلطة عزل من يوليههم الوزير.

(3)

وقد تكلم الماوردي عن سلطة وزارة التفويض بأنه:

- يجوز للوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام كما يجوز ذلك للإمام.
- يجوز له أن ينظر في المظالم.
- يجوز له أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها فإن كل ما يصح من الإمام يصح من الوزير إلا ثلاثة أشياء هي: ولاية العهد، وأن يستعفى الأمة من الإمامة، وأن للإمام أن يعزل ما قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل ما قلده الإمام.⁽⁴⁾

2-الوزير المنفذ:

وزارة التنفيذ هي: التي تكون فيها مهمة الوزير تنفيذ أوامر الخليفة وتعليماته، وعدم التصرف في شؤون الدولة من تلقاء نفسه، بل كان يعرض أمور الدولة على الخليفة ويتلقى أوامره وتعليماته بشأنها. فهو في هذا كما يقول الماوردي معين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها ولا مقلد لها، فهو ليس سوى واسطة بين الخليفة والرعية.⁽⁵⁾

ج-مهام الوزارة

ليس لمتولي وزارة التنفيذ سلطان مستقل في مجال إدارة الدولة وتدبير الشأن العام عن الخليفة، فمهمته تقتصر على تنفيذ أوامر الخليفة وتعليماته وعدم التصرف في شؤون الدولة من تلقاء نفسه، أما وزارة التفويض فيجوز لمتوليها أن يباشر الحكم وأن يأمر بتحصيل ما يستحق

(1)- أبو يوسف المرجع السابق، 86.

(2)- ابن خلدون، المقدمة، دار الجيل، بيروت، لبنان، دت، ص 263.

(3)- الماوردي، المرجع نفسه، ص 50.

(4)- الماوردي.المرجع نفسه، 54.

(5)- الماوردي- المرجع نفسه، ص 54 وما بعدها.

لبيت المال ويدفع ما يجب فيه، كما يجوز له النظر في المظالم والقيام بكافة ما يقوم به الخليفة من أعمال ومهام إدارية ومالية.⁽¹⁾

فالوزير هنا هو المشرف على أعمال الدولة وينسق بين دواوينها ومصالحها المختلفة، فهو أعلى سلطة تنفيذية بعد الخليفة يشارك في وضع السياسة العامة، ويراقب تنفيذها في مختلف أوجه النشاط في الدولة الإسلامية. بل إن بعض الوزراء كان يراقب يوميا أعمال الدواوين ويحتفظ بصورة من الوثائق العامة لديه. من ذلك أن الوزير ابن الفرات كان يوافق على التقديرات يوميا ويصدر أوامره في ذلك إحكاما منه للرقابة.⁽²⁾

كما ذكر أيضا أن الوزير في ذلك العهد كان يراجع في نهاية كل يوم ما تم من أعمال ليتأكد من سلامة تنفيذ أوامره وتوصياته⁽³⁾

نستخلص مما تقدم أن الوزراء في الدولة الإسلامية كانوا يراقبون تحصيل الأموال العامة وكيفية إنفاقها، ويرفعون نتائج الأعمال إلى الخليفة وكانوا ساعده الأيمن في ضبط موارد الدولة ونفقاتها وأعمال الدواوين المختلفة، ينصفون المظلوم ويعطون كل ذي حق حقه.

(1)- من ذلك أنه في عهد المهدي أعطيت للوزير الرئاسة حتى على الدواوين والتراتب الإدارية بل حتى على الجيش إلى حد ما ... وحين استوز الرشيد بن برمك وفوضه بجميع أنواع السلطة قائلا له: يا بني قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي إليك، فاحكم بما ترى واستعمل من شئت واعزل من أردت، فأني غير ناظر معك في شئ. ولقد فوض اليه حتى الاشراف على الدواوين ... وفي عصر المأمون وقع التفويض بقيادة الحرب ورئاسة الشؤون الإدارية... صبحي الصالح – المرجع السابق ص 298-299 .

يقول الكفراوي: نرى أن هذه الرقابة التي كان يقوم بها الوزير نهاية القرن الثالث الهجري (300هـ) تشبه إلى حد كبير ماتقوم به وزارة المالية اليوم من مراقبة للمصروفات والإيرادات، فهي توافق سنويا على التقديرات التي تعرضها الوزارات والمصالح الحكومية". الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 250.

(2)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 448.

المطلب الثاني: الإمارة والولاية

أولاً: الإمارة

وهي تخصيص إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية أو مصلحة من المصالح العامة بالتعيين أصلاً وبلاستيلاء استثناء.

أ- الإمارة العامة: تختص بجميع الأمور المتعلقة بالإقليم وهي نوعان: إمارة استكفاء وإمارة استيلاء.

-إمارة الاستكفاء: هي التي يعقدها الخليفة لشخص مناسب عن رضا واختياره بأن يفوض إليه إمارة الإقليم على جميع المهام العسكرية والإدارية والمالية والقضائية والدينية. الحجاج

-إمارة الاستيلاء: هي التي تعقد عن اضطرار بأن يستولي شخص على السلطة كما حددت في العصر العباسي الثاني (عصر الدويلات) فيقره الخليفة عن إمارتها ويفوض إليه تدبير أمرها وسياستها، لكن يحتفظ الخليفة بما يتعلق بأمر الدين. ب-الإمارة الخاصة: هي التي تتحدد فيها سلطات الأمير بصلاحيات معينة، كقيادة الجيش، وإمارة الحج.

ثانياً: تفويض أعمال الإدارية إلى عمال الأقاليم

أدى اتساع رقعة الدولة وامتداد سلطانها إلى أقاليم بعيدة إلى تعذر ممارسة المهام السياسية والإدارية والرقابية من قبل الخليفة وعدم قدرته على القيام بهذه الأعباء وحده حتى قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- "وددت لو أقيم في كل بلد أربعة أشهر...

إن هذا الواقع الجديد فرض على الخلفاء تفويض بعض صلاحياتهم في الإدارة والتدبير والرقابة على مستوى الأقاليم للعمال والموظفين الملحقين بها، ليتولى الخليفة بنفسه بعد ذلك القيام بالرقابة على الأعمال الإدارية المختلفة وعلى تحصيل الأموال العامة وإنفاقها، حتى يتأكد من أن تحصيل إيرادات الدولة تم دون شطط أو تراخ وأن ما قدر من العطايا وما استحق في بيت المال يصرف طبقاً للقواعد الشرعية، إذ لا يكفي في ذلك أن يضع الأسس والتعليمات، بل يقتضي الأمر منه وضع النظم الكفيلة لضمان سلامة التنفيذ إحصاءاً للرقابة ووقاية من الأخطاء.⁽²⁾

لقد كان الخليفة يراقب المتولين للشؤون العامة بعد أن يحسن اختيارهم ويوضح لهم سياسته العامة الإدارية والمالية...، ذلك ما نقرأه في رسائل القاضي أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد موجهها وناصحاً: "ثم تتفقد بعد -

(1)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق، ص247.

(2)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام ، نفسه، ص.248

أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم من أهل العشور، هل تجاوزوا ما قد أمروا به؟، فإذا كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه، فإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسن إليهم، فإنك متى أثبتت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به الرعية، يزيد المحسن إحسانه ونصحته وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي".⁽¹⁾

لقد أكد القاضي أبو يوسف -رحمه الله- على مبدأين هامين في الرقابة الإدارية على الموظفين وعمال الدولة لضمان فاعليتها ونجاعتها وهما:

1- معاقبة من يحيد عن الحق، ويظلم الناس حتى يرتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي، ويتبين أن الغرض الاجتماعي من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظمها. وهو معنى قوله: "فإذا كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه".

2- الأخذ بنظام الحوافز لتشجيع العاملين على تأدية الأعمال الموكلة إليهم على الوجه الأكمل، وهو مبدأ لم تعرفه الإدارة العامة إلا حديثاً، حيث يقول: "إن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسن إليهم".⁽²⁾

نستخلص مما سبق أن الرقابة الإدارية والمالية التي كان يباشرها الخلفاء على عمالهم تعتمد على ثلاثة مقومات رئيسة هي:

المقوم الأول:

حسن اختيار العمال لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وفي ذلك يقول الماوردي: "أن للخليفة تقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله من الأموال لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة".⁽³⁾

وقد نصح القاضي أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد بحسن اختيار من يتولى جمع الصدقات في البلدان بأن يكون رجلاً ثقة، ناصحاً مأموناً على الخليفة والرعية.⁽⁴⁾

(1)- أبو يوسف، الخراج . ص132 . عند كلامه عن تحصيل العشور.

(2)- أبو يوسف، نفسه.

(3)- الماوردي، المرجع السابق، ص40

(4)- أبو يوسف، نفسه.

المقوم الثاني:

وهو عنصر التوجيه والإرشاد والذي تتضمنه كتب التعيين ابتداءً، وهو نوع من الرقابة الإدارية السابقة على مباشرة العامل لأعمال وظيفته، ويشبه في الوقت الحاضر وضع الدراسات التدريبية للموظفين وأجهزة الرقابة اليوم تقوم بتدريب العاملين بها قبل أن يتسلموا مناصبهم. كما يتضمن هذا العنصر أيضاً ما يصدر من الخليفة من توجيه وإرشاد للعاملين لمعالجة بعض الأمور المعينة، وهو يتمثل في الأوامر والتعليمات والنشرات الدورية التي تصدرها الآن أجهزة الرقابة على مختلف مستوياتها، وما تعقده من ندوات ومؤتمرات محلية وإقليمية ودولية.

المقوم الثالث:

يتمثل هذا العنصر في عملية الرقابة على أعمال الموظفين، ويهدف إلى التحقق من مدى مطابقة ما يقومون به من أعمال للشروط والأوضاع المقررة. فقد كان الخلفاء يراقبون المتولين للأموال العامة بمطالبتهم برفع الحسابات إليهم، وقد باشر ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدون من بعده، وخلفاء بني أمية وبني العباس على مر التاريخ الإسلامي. كما اتبعوا في ذلك وسائل كثيرة منها إرسال المفتشين، وإرسال التقارير الدورية، واتباع أسلوب المقارنة والتقييم، ومعاقبة المخطئ عقاباً رادعاً له مانعاً لغيره، ومكافأة العامل الممتاز على حسن إخلاصه للعمل.

فرقابة الخليفة هي رقابة هادفة إلى إصلاح المجتمع، وتقويم الاعوجاج في أفراد، وهي ليست مجرد رقابة تمنع من وقوع الخطأ بما تضع من قيود ولوائح تحد من سوء تصرف متولي الأمور فحسب، بل هي رقابة تهدف أصلاً إلى التوجيه والإرشاد إلى الأصلح.

المطلب الثالث: الدواوين الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية

سيتم التطرق في هذا المطلب لتعريف الديوان وبيان أهميته ونشأته (فرع أول)، ثم التعرض لبعض الدواوين الرقابية كديوان الزمام وديوان النظر أو المكاتبات والمراجعات (فرع ثان) وديوان بيت المال (فرع ثالث)

- الدواوين: هي مصالح إدارية تولى تنظيم مرفق معين في الدولة الإسلامية مثل:
 - ديوان الرسائل: يختص بجميع المراسلات الرسمية وتنسيق العمل بين مختلف الدواوين.
 - ديوان البريد: يقوم بتنظيم الاتصالات ووسائل النقل بين الإدارة المركزية والأقاليم أو الدول الأجنبية.
 - ديوان الخاتم: يتولى نسخ أوامر الخليفة وإيداعها في هذا الديوان.
 - ديوان الطرز: ويختص بالأزياء الرسمية الشعارات الخاصة بالمناسبات.
 - ديوان الزمام: يهتم بمراجعة الحسابات في الولايات.
 - ديوان الصوافي: يشرف على تسيير أملاك الدولة.
 - ديوان الاستخراج: يختص بتلقي أخبار رجال الدولة المتهمين بالرشوة والمحابة، كما يتولى إحصاء أسامهم وتحديد أوضاعهم ومصادرة أموالهم بأمر من الخليفة.
- الفرع الأول: تعريف الديوان ونشأته وأهميته**

أ- تعريف الديوان

الديوان: "موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال".⁽¹⁾

ب- سبب نشأة الديوان: أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "وقد اختلف الناس في سبب وضع عمر للديوان. فقال قوم: "إن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين، فقال له عمر: ما الذي جئت به؟ فقال: خمسمائة ألف درهم، فاستكثره عمر، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلا وإن شئتم عددنا لكم عدا". فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم، فدون أنت لنا ديوانا. فدعا عمر بعض شباب المسلمين وأمرهم بوضع الديوان، وكان ذلك في المحرم سنة عشرين للهجرة، وقد رتب عمر الناس في الديوان على قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله -صل الله عليه وسلم-⁽²⁾

كما ذكر بعض المؤرخين أنه في خمس عشرة من الهجرة كثرت الفتوحات وزادت ثروة الدولة، فرأى التوسيع على المسلمين، وتوزيع تلك الأموال عليهم، ولم يكن يعرف كيف يضبط

(1) -الماوردي، المرجع السابق، ص297.

(2)-الماوردي، المرجع السابق، ص 297 و ما بعدها.

ذلك وكان بالمدينة رجل من الفرس فلما رأى حيرة عمر، قال له: يا أمير المؤمنين: "إن للأكاسرة شيئاً يسمونه ديواناً جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه، لا يشذ منه شيء وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق عليها خلل".

فتنبه عمر- رضي الله عنه - وقال صفه لي فوصفه، ففطن عمر لذلك ودون الدواوين وفرض العطاء.⁽¹⁾ وقيل أن سبب تدوين الدواوين في عهد عمر، هو المال الكثير الذي قدم به أبو هريرة من البحرين.⁽²⁾ يجدر القول أنه مهما يكن السبب في ذلك، فإن المعروف أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- هو أول من وضع بيت المال، وهو يشبه الخزينة العمومية أو وزارة المالية في عصرنا هذا، وبوضعه يكون قد وضع أهم ركيزة لبناء الدولة في الإسلام.⁽³⁾

لقد كان هدف عمر بن الخطاب من وضع الديوان هو لما كثرت ضبط إيرادات وموارد الدولة، لما كثرت الأموال فرأى أن يتولى توزيع هذه الأموال وفقاً لسياسة مالية معينة، مراعيًا في ذلك الرجل وبلاؤه في الإسلام وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه والرجل وحاجته، فكان لزاماً أن يضع الديوان لمراقبة إيرادات الدولة وكيفية تحصيلها وإنفاقها.⁽⁴⁾

ج-أهمية وضع الدواوين

وفي أهمية وضع الديوان من الناحية الإدارية والمالية، يقول ابن خلدون: "اعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك، وهي القيام على أعباء الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم في إبتاناتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قوم تلك الأعمال وقهارة الدولة، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج، مبني على جزء من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان. وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها".⁽⁵⁾

(1)- الطبري، المرجع السابق، ج 5، ص22. وأبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص237. ومحمد بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، مكتبة ومطبعة محمد عالي صبيح، 1962 ص 62.

- (2)- أبو عبيد الله محمد بن عبدوس الكوفي، المعروف بالجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مطبعة الحلبي، ط1، 1938، ص16.
- (3)- محمد عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص157.
- (4)- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص45.
- (5)- ابن خلدون، المرجع السابق، ص268.

د-الدواوين في عهد بني أمية

انحصرت الأعمال في عهد بني أمية في أربعة دواوين أو وزارات هي: ديوان الخراج، وديوان الرسائل، وكان لصاحبه الإشراف على الولايات والرسائل التي ترد من الولاة، وديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة، ثم ديوان الخاتم الذي أنشأه معاوية بن أبي سفيان وهو أجل الدواوين في ذلك العهد وكان فيه كتاب مهمتهم نسخ أوامر الخليفة، وإيداعها هذا الديوان، بعد أن تربط بخيط وتختتم بالشمع بخاتم صاحب الديوان، كما هو الحال اليوم في قلم الأرشيف أو السجلات.

ويرجع السبب في إنشاء هذا الديوان أن رجلاً أحاله معاوية على زياد بن أبيه عامله على العراق في كتاب بمائة ألف درهم، فمضى ذلك الرجل فقرأ الكتاب، وكانت توقيعاتهم خير مختومة فجعل المائة مائتين. فلما رفع الحساب إلى معاوية تنبه إلى التحريف في العدد، وقال: ما أحللتها إلا بمائة ألف، ثم استعاد المائة ألف من الرجل ووضع ديوان الخاتم.⁽¹⁾

يستخلص من هذا أن حكام الأقاليم كانوا يرفعون الحساب إلى الخليفة، فهو من يقوم بإجراء الرقابة عليهم، كما كان الهدف من إنشاء ديوان الخاتم هو وضع نظام للضبط الداخلي، يكفل إحكام الرقابة على أعمال الدولة.⁽²⁾

يذكر المؤرخون أنه فضلاً عن هذه الدواوين الأربعة كانت هناك دواوين أخرى، منها ما يتعلق بصرف نفقات الشرطة، ومنها ما يتعلق بنفقات الجند والغرض منها إحكام الرقابة على النفقات العامة في الدولة. وقد كان الخليفة عبد الملك بن مروان قد سن نظاماً دقيقاً للإشراف على جباية الأموال، إذ يباشر تحقيقاً دقيقاً مع الجباة وموظفي الخراج عند اعتزالهم أعمالهم الإدارية، وكان يتم التحقيق معهم في أماكن خاصة تدعى: "دار الاستخراج".⁽³⁾

هـ-الدواوين في العصر العباسي

كانت النظم الإدارية في الدولة العباسية تضارع في تقسيماتها الدقيقة وإشرافها الفعال أحسن النظم العصرية اليوم، ويرجع الفضل في ذلك إلى الخليفة المنصور مؤسس بغداد، وقد كان توزيع العمل في الدولة العباسية يعادل أفضل النظم الحديثة.

- (1)- حسن ابراهيم تاريخ الاسلام، مرجع سابق، ج 1 ص 277
- (2)- عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 254 و 253.
- (3)- السيد أمير علي، المرجع السابق، ج 1 ص 171، 172
- (4)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام ، مرجع سابق، ص 260

هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الحكومة لم تكن تتدخل في شؤون الجماعات إلا بمقدار ما يحفظ المصلحة العامة، وإن كان عدم تدخلها يلحق بها الأضرار أحيانا فكانت كل قرية أو بلدة تدبر شؤونها الخاصة بنفسها، ولا تتدخل الحكومة إلا في حالة قيام الفتن أو الامتناع عن دفع الفرائض، غير أنها مع ذلك كانت تقوم بالرقابة الإدارية الفاعلة على جميع الشؤون بالأقاليم.⁽⁴⁾

من أهم الدواوين التي أنشأها العباسيون: ديوان الخراج، وديوان الدية، وديوان الزمام، وديوان الجند، وديوان البحرية، ديوان زمام النفقات، ديوان الرسائل، ديوان النظر في المظالم، ديوان الأحداث والشرطة، ديوان العطاء: ومهمته صرف مرتبات الجنود النظاميين، وكان الإشراف على مصالح الذميين موكلًا بديوان خاص يسمى رئيسه كاتب الجهبان-كاتب الجهبنة.

إلى جانب هذه الدواوين الرئيسية، توجد دواوين أخرى فرعية تتصل بالإدارة والسياسة والقضاء، كما يوجد ديوان المنح أو المقاضاة، وديوان الأكرهة للإشراف على القنوات والترع والجسور وشؤون الري، وديوان الصوافي الذي يشرف على تسيير أملاك الدولة.

الفرع الثاني: ديوان زمام الأزمة وديوان النظر

يعتبر ديوان الأزمة (فقرة أولى) وكذا ديوان النظر أو ما يسمى بديوان المكاتبات والمراجعات (فقرة ثانية) من أهم الدواوين التنفيذية في الدولة الإسلامية، والتي كانت تمارس رقابة فاعلة على الأموال العامة إيرادا وإنفاقا.

أولا-ديوان زمام الأزمة

أ- تعريفه

ديوان الأزمة يعني: أن تجمع الدواوين كلها لرجل واحد يضبطها بزمام يكون على رأس كل ديوان، حيث يولي رجلا على كل واحد منها، فتجتمع الأزمة لديه في ديوان واحد، يسمى ديوان الأزمة.⁽¹⁾

ب- اختصاصات ديوان الأزمة

لديوان الزمام اختصاصات كثيرة ومتنوعة، إذ يمكن القول بأنه كان يقوم بكثير من الأعمال التي تقوم بها وزارة المالية ومجلس المحاسبة اليوم في مراقبتها للمال العام. حيث كان يقوم برقابة مالية فعالة متخصصة على جميع دواوين الدولة الأخرى، وهو يشبه إلى حد كبير ما تقوم به دواوين المحاسبة في هذا العصر من رقابة على جميع أجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلي، وما يقوم به المراقبون الماليون الذين يعينهم وزير المالية في المصالح والأقاليم لضبط الحسابات ومراقبة تنفيذ الميزانية العمومية للدولة في هذه المستويات.⁽²⁾

يقول الدكتور صبيح الصالح:⁽³⁾ "إن من أهم ما استحدث في عصر المهدي دواوين الأزمة التي كانت عبارة عن دواوين أو دوائر صغيرة تشرف على أعمال الدواوين الكبيرة، حتى كأنها دواوين محاسبة، إذ كانت تعنى بالدرجة الأولى بالتدقيق في الحسابات والشؤون المالية التي يتصرف بها كل ديوان من الدواوين الصغيرة على حدة، وأنشئ في عهد المهدي أيضا زمام الأزمة لينتظم في آن واحد جميع دواوين الأزمة".

(1)- ذكر الطبري في أحداث سنة 126 هـ .

(2)- محمود مرسي لاشين، المرجع السابق، ص62. وحسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مرجع السابق، ص159.

(3)- صبيح الصالح، المرجع السابق، ص.235.

إن عمل ديوان الأزمة في الأصل هو الإشراف على أعمال الدواوين ذات العلاقة بالأموال من واردات ونفقات، وتمثلت هذه الأمور بالخراج والضياح العامة والخاصة وعطاء الجند

وأرزاقهم، حيث كانت ترفع إليه حسابات لتدقيقها على الأصول المالية في الدولة، وبذلك يشبه عمله ديوان المحاسبة في الإدارة الحديثة⁽¹⁾.

يتبن مما تقدم أن الدولة الإسلامية في العصر العباسي قد أوجدت دواوين أزمة منفصلة، يختص كل واحد منها بمراقبة عمل ديوان من دواوين الدولة الكثيرة في باب تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات، على أن تقوم أعمال دواوين الأزمة الفرعية، ديوانا أعلى يتولى الرقابة عليها جميعا هو ديوان زمام الأزمة، الذي سبقت الإشارة إلى أنه كثير الشبه اليوم بدواوين ومجالس المحاسبة الحديثة⁽²⁾.

إنّ عملية الرقابة على الدواوين التنفيذية في الدولة الإسلامية لم تكن تقتصر على رقابة ديوان الأزمة فقط، بل كانت هناك رقابة داخلية فعالة طبقا لنظم الضبط الداخلي لهذه الدواوين، كما هو في الحال في رقابة ديوان بيت المال، فضلا عما يقوم به رئيس كل ديوان فرعي من رقابة وإشراف. ⁽³⁾ كان كل ديوان يعهد بإدارته إلى مدير يسمى الرئيس أو المصدر، فديوان النفقات في بغداد كان ينظر في كل ما ينفق من الأموال وما يخرج من النفقات، إضافة إلى ما كان يقوم به المفتشون من أعمال الرقابة، تحت تسمية المشرفين أو النظار.

ثانيا: ديوان النظر (ديوان المكاتبات والمراجعات)

يعد هذا الديوان من أهم الدواوين التنفيذية التي ظهرت في الدولة الإسلامية في العصر العباسي، وقد تعددت تسمياته من ديوان النظر، إلى ديوان المكاتبات والمراجعات، إلى ديوان السلطنة، وهذا الإطلاق الأخير هو اختيار العلامة الماوردي⁽⁴⁾.

(1)- مصطفى الحيارى، الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتاب لقدامة بن جعفر، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عمان، 1986، ص 43.

(2)- صرح كثير من الباحثين المحدثين أن ديوان الأزمة يشبه اليوم إلى حد كبير دواوين ومجالس المحاسبة في وظيفته الرقابية ومهامه الإدارية. د/حسن إبراهيم النظم الإسلامية ص 193، وقال عنه السيد أمير على: "قلم مراقبة الحسابات"، السيد أمير علي، روح الاسلام ج 2 ص 171، وقال عنه الدكتور سليمان الطماوي: "بأنه اختص بمراجعة الحسابات، كما كان أداة فعالة لتحسين الإدارة، وكان يتبعه جميع العمال المختصين بمراجعة الحسابات في الولايات". الطماوي عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص 314.

(3)- السيد أمير على، المرجع السابق، ج 2، ص 17.

(4)- الماوردي، المرجع السابق، ص 302.

يتولى رئيس ديوان النظر أعمالا رقابية هامة، سنعرض لها من خلال العنصرين التاليين:
أقسام الديوان وسلطة رئيس الديوان.

أ- أقسام الديوان

ينقسم ديوان السلطنة أو ديوان المكاتبات والمراجعات إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: يتناول ما يختص بالجيش من إثبات الجند وتعيينهم ومقدار عطائهم وميعاد ذلك، فهذا القسم جرد كامل لأسماء الجند والنفقات الخاصة بهم، وأجال دفعها، فهو يشبه اليوم ميزانية وزارة الدفاع والقوات المسلحة في كل دولة.⁽¹⁾

القسم الثاني: يتناول ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق ويشتمل على مجالات عديدة. وهو يوضح ما كان يوجد في الدولة الإسلامية من تقسيم إداري للبلدان والنواحي حتى لا تختلط الأعمال وتحدد السلطات والمسؤوليات، كما يوضح أنه كانت توجد سجلات لحصر كافة الإيرادات في الدولة وبيان مقاديرها وأنواعها والأحكام الخاصة بتحصيلها. وذلك طبقاً للنظم المتبعة اليوم في الدول الحديثة لحصر وتقدير إيراداتها.

القسم الثالث:

يتناول النظام القانوني والأوضاع الإدارية للعمال، من تقليد وعزل وترقية وتحويل ونحوها، أو ما يعرف اليوم بالتعيين وإنهاء المهام، أي النظام القانوني للوظيفة العمومية في الدولة الإسلامية. يتضمن ما يأتي:

- تسجيل وإثبات جميع أسماء عمال الدولة وقرارات تعيينهم.
 - بيان نوع عمل كل منهم وتحديد مهام ومسؤولية كل عامل في الدولة
 - تبيان طبيعة مدة التعيين إن كانت محدودة أو غير محدودة.
 - بيان مقدار ومواعيد المستحقات المالية للعمال، من أجور ورواتب وتعويضات.
- إنَّ ما يمكن استخلاصه مما سبق أن هذا القسم من ديوان المكاتبات والمراجعات كان يمثل سجلاً عاماً وشاملاً لشؤون العاملين والموظفين بالدولة يتم من خلاله:
1. مراجعة قيمة المبالغ التي صرفت إليهم، والتي تقاضوها مقابل ما أدوا من أعمال في الدولة.
 2. مراقبة المهام التي يتولونها وتحملهم المسؤولية عن نتائج أعمالهم.⁽²⁾

(1)- الماوردي، المرجع السابق، ص 302. ود/حسن إبراهيم النظم الإسلامية مرجع سابق، ص 159 وما بعدها.

(2)- الماوردي، المرجع السابق، ص 307. ود/حسن إبراهيم النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص 20

القسم الرابع:

يتناول هذا القسم ما يدخل إلى بيت المال وما يخرج منه، أي جانب الإيرادات وجانب النفقات حيث يشمل:

- 1- كل ما استحقه المسلمون من دون تعيين لمالكه بصفة خاصة، فهذا من حقوق بيت المال. فإذا تم قبضه صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أحرزه بيت المال أو لم يحرزه، اعتبارا بالجهة والمكان، أي أنه يسجل في بيت المال الإيرادات التي وصلتته فعلا، كما يضاف إليها الإيرادات التي قبضت في أي إقليم، وتم إنفاقها في مصالح المسلمين.
- 2- كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه.⁽¹⁾

ب-سلطة واختصاصات كاتب الديوان⁽²⁾

كاتب ديوان السلطنة هو صاحب زمامه، وقد كان يتولى الأعمال التالية:

- 1-حفظ القوانين على الرسوم العادلة: بضبطها من غير زيادة ولا نقصان، فلا يجوز على رعايا الدولة ولا ينقص حق بيت المال، فإذا فتحت بلاد جديدة أو ابتدئ في إحياء الموات من الأرض، أثبت الأمر في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقر فيها. يوضح هذا أن كاتب الديوان يراقب السجلات المالية للدولة، ويحفظها على الرسوم العادلة من غير زيادة على المكلفين، أو نقص لحق بيت المال، ويثبت في السجلات ما لم يكن مثبتا بدقة وعناية.

2-استيفاء الحقوق: يتم ذلك بطريقتين:

1. استيفاء الحقوق ممن وجبت عليه من العاملين.
2. استيفاء الحقوق من القابضين لها من العمال:
- 3-إثبات الرفوع: وهي الوثائق والمستندات، وهي على ثلاثة أنواع: رفوع المساحة والعمل: ورفوع القبض والاستيفاء ورفوع الخراج والنفقة.

(1)- الماوردي، المرجع السابق، ص 320. والعموري، المرجع السابق، ص 117

(2)- الماوردي، المرجع السابق، ص 320.

(3)- الماوردي، المرجع السابق، ص 3

4-محاسبة العمال:

5-إخراج الأموال، يتأكد صاحب الديوان عند إخراج الأموال على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق،
6-تصفح الظلامات ينظر صاحب الديوان في الظلامات المرفوعة إليه من الرعية أو العمال سواء.
فقد اتضح أن كاتب الديوان يتصفح الظلامات والشكاوى التي يتقدم به أحد الرعية ضد
العمال، فيزيل ما لا وقع عليه ويرد مظلمته، ولقد كان من نظام الديوان أنه يبيح للعمال التظلم
من تعسف كاتب الديوان أو استغلال سلطانه ضدهم، فيتولّى الأمر ذاته الفصل في هذه
الخصومات لحماية العمال وضمان استقلالهم.

الفرع الثالث: ديوان بيت المال

يتناول هذا الفرع سبب نشأته (فقرة أولى)، كما يتناول الوسائل التي يعتمد عليها بيت المال
في مراقبة المالية العامة للدولة الإسلامية (فقرة ثانية) والسجلات المسوكة في ذلك (فقرة ثالثة).

أولاً-نشأة بيت المال

كان الغرض من ديوان إنشاء بيت المال هو ضبط الإيرادات والنفقات في الدولة الإسلامية
يوميئذ، ومحاسبة القائمين على شؤون هذه الأموال.⁽³⁾

جاء في كتاب الخراج وصناعة الكتاب: لقدامة بن جعفر: "الغرض منه إنما هو محاسبة
صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، وما يخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات،
إذا كان ما يرفع من الختمات مشتملاً على ما يرفع إلى دواوين الخراج والضياح من الحمول وسائر
الورود، وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات، وكان المتولي لها جامعاً للنظر في
الأمرين ومحاسباً على الأصول والنفقات"⁽⁴⁾

كان لديوان بيت المال فروع في مختلف الأقاليم التابعة للدولة الإسلامية، فهو أشبه ما
يكون اليوم بالخرانة العامة، ويشتمل على مختلف حقوق المسميين. حيث يتولى صاحب بيت

المال محاسبة أصحاب الدواوين الأخرى، على إجمالي إيراداتهم وما يقومون بجبايته من أموال، ويحاسبهم على النفقات التي جرت في دواوينهم، جاء عن قدامة بن جعفر: "فإذا أخرج صاحب دواوين الأصول وأصحاب دواوين النفقات ما يخرجونه في ختمات بيت المال المرفوعة إلى دواوينهم من الخلاف، سبيل الوزير أن يخرج إلى صاحب هذا الديوان ليصفحه ويخرج ما عنده منه."⁽¹⁾

ثانيا- وسائل بيت المال في مراقبة المالية العامة للدولة

تعددت وسائل بيت المال التي كان يراقب بها أموال الدخل والخرج، لإحكام الرقابة وتدقيق الحسابات بنحو لم تعرفه المالية الحديثة إلا في وقت متأخر، نتناولها على النحو الآتي:

(1)-الماوردي، المرجع السابق، ص321.

(2)-العموري، المرجع السابق، ص118 و 119

(3)-العموري، المرجع السابق، ص120.

(4)- قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتاب، شرح وتحقيق محمد الزبيدي، دار الرشدي للنشر، بغداد ، 1981، ص36.

1 - قيد أوامر الصادرات وتحصيل الإيرادات

إن جميع أوامر الصرف الصادرة من ولي الأمر الصادرة تقيد في ديوان بيت المال قبل أن ترسل إلى الديوان المختص بالصرف، وكذلك الشأن بالنسبة للإيرادات المحصلة، إذ تقيد قبل نفاذها. جاء عن قدامة بن جعفر: "ومما يحتاج إلى تقوية هذا الديوان به ليصح أعماله وينتظم أحواله، ويستقيم ما يخرج منه أن يخرج كتب الحمول (ما يحمل إلى بيت المال من الأموال) من جميع النواحي قبل إخراجها إلى دواوينها إليه، ليثبت فيه كذلك سائر الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين بما يؤمر به من الأموال."⁽¹⁾

2- تأشيرة القيد

لصاحب بيت المال تأشيرة وعلامة يضعها على الكتب والصكوك والإطلاقات يتفقدتها ولي الأمر-سواء كان الخليفة أو الوزير-، يراعونها ويطالبون بها إذا لم يجدوها، حتى لا يخطئ أصحابها والمديرون لهذا الديوان، فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه.⁽²⁾

إنّ هذه العلامة أشبه ما تكون اليوم بالخاتم الرسمي، إذ لا يتم إخراج أي مستند وصرفه إلا بعد ختمه بعلامة خاصة للاطمئنان على أنها قيدت بديوان بيت المال، تجنباً للتزوير والاختلاس.

3-اعتماد المستندات قبل الصرف

لا يتم صرف أي مبلغ من بيت المال إلا مقابل مستندات معتمدة من ذوي الشأن، وتحفظ كمستند دال على صحة الصرف، حيث كان كتاب الأموال ونماذج لا يكاد يخرج فيها تغيير ولا نقص ولا زيادة.

4-مراقبة وضبط الإيرادات

يتولى مباشر بيت المال، الذي يقوم بأمر الحساب ضبط الإيرادات، فيقيم لكل بلد من البلدان أو جهة من الجهات أوراقاً مترجمة باسم العمل أو الجهة ووجوه أموالها، فإذا وصل إليه المال، وضع الرسالة الواصلة قريبة من سجل ذلك البلد، ثم يقوم بنقلها وتقييدها في الدفاتر بما صح عنده من الواصل إليه، وذلك بعد وضعه في تعليق المياومة.⁽³⁾ هذا يعني أن مسؤول بيت المال إذا جاءت الأموال من أحد البلدان، يقوم بتدوينها وتقييدها ونقلها من المستندات الواردة إلى دفاتر الإيرادات في بيت المال لإثبات ما وصله من الأموال لحفظها من الضياع أو التلاعب، ثم يتولى

(1)- قدامة بن جعفر، المرجع السابق، ص36.

(2)- قدامة بن جعفر، المرجع نفسه، ص36.

تسجيلها في سجلات بيت المال وكتابة مخالصة بذلك، ويتم القيد أو الشطب من واقع ما استلم من الإيرادات، وتحفظ هذه الدفاتر لكل بلد على أنها المستندات التي تثبت الإيرادات وتفيد المقبوضات في كتاب المياومة.

5 -مراقبة المصروفات وضبطها

يقوم ديوان بيت المال بضبط المصروفات من خلال الاحتفاظ بسجلات تفصيلية بأسماء المستحقين وأصحاب الرواتب والأجور، حيث يتم تسجيل كل ما يدفع لهم في سجلات خاصة، بمقابلة اسم كل مستحق أو جهة، كما تدون توقيعاتهم بما أخذوا، ويتولى بيت المال الاحتفاظ

بهذه السجلات، وجميع الإيصالات الخاصة بالمصروفات كمستندات تقيد في سجل المصروفات في تعليق المياومة.⁽¹⁾

6-مراقبة مخازن الغلال وضبطها

يقوم أمين مخازن الغلال بضبط الكميات الواصلة والمنصرفة في شتى الأصناف، فيضع جريدة تحوي أسماء النواحي المختلفة التي تصل منها الغلال إلى المخازن، فإذا جاءته رسالة من تلك المناطق والجهات، وضعها تحت اسم الجهة، وقيد ما وصل منها في سجل خاص بها، فإن كانت الكميات الواصلة مطابقة للرسالة كتب لتلك الجهة صكا بصحتها، وإذا نقص طالب بالنقص.⁽²⁾

7-رفع تقرير سنوي عن الميزانية

يلتزم كاتب الديوان برفع تقرير سنوي عن الميزانية، مسجلا ما ينتابها من ارتفاع أو انخفاض ببيان جملة الإيرادات مخصصا منها المصروفات عن سنة كاملة، فيسجل الناتج إما عجزا في الميزانية وإما فائضا. إنَّ الهدف من هذا العمل هو تجنب العجز وبيان أسبابه لتلافها، ولزيادة الإنتاج وإحكام الرقابة على الميزانية العامة في الدولة.⁽³⁾

8 -رفع كشوف تفصيلية عن كل ثلاث سنوات

حيث يذكر في الكشوف أسماء النواحي العامرة والغامرة، والفدن العاطلة، ويذكر البذار

(1)- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب، المصرية، القاهرة ، مصر، ج8، ص 217 ، و محمود مرسي لاشين، المرجع السابق، ص 244 .

(2)-النويري ، المرجع السابق، ص 297. وحسين يوسف ريان، المرجع السابق، ص 154، عوف الكفراوي، ص 272 وما بعدها.

(3)- العموري، المرجع السابق، ص 124 وعوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام مرجع سابق، ص 273 وحسين ريان، المرجع السابق، ص 15.

والريع، ثم يذكر المتحصل منها في ثلاث سنين لثلاث غلات، ولا يخل بشيء مما في كل ناحية من الحقوق الديوانية والإقطاعية، ويعقد في صدر الكشف جملة على عدم النواحي وعدة الفدن، حيث تمكن هذه الكشوف متولي المراجعة من معرفة ما يستجد في الأقاليم والنواحي المختلفة من إيرادات ومن أراض جديدة تم استصلاحها، ولم تكن ذات أصل في الديوان، وكذلك بيان النقص في الإيراد، وأسبابه، لتجنبه، ولبيان أسباب الزيادة وكيفيات الأخذ بها، ما يجعل أمر معرفة الأموال التي لم تدفع أو التي سرقت أمرا سهلا ميسورا على صاحب الديوان بعد مطابقة كل ذلك مع أرصدها في الديوان.⁽³⁾

ثالثا-السجلات الرقابية المسوكة ببيت المال

كان لبيت المال مجموعة من السجلات تمسك في أوقات معينة يتم بها تجسيد أعمال الرقابة التي يباشرها هذا الجهاز على الأموال العامة في الدولة الإسلامية تتمثل في مايلي:

- تعليق المياومة: يقابل دفتر اليومية عندنا اليوم.
- الجريدة.
- الجامعة السنوية: وتقابل الحسابات الختامية اليوم.
- الختم أو الختمة: وتمثل حسابا ختاميا إجماليا يعلن في نهاية السنة بالمقبوضات والمدفوعات النقدية.
- التوالي: وهي حساب ختامي إجمالي للغلال خلال مدة معينة وسميت بالتوالي لتوالي الغلال.
- الأعمال: وهي فروع للحساب الختامي تتضمن حساب الغلال والتقاوى وأعمال الاعتصار- عصير قصب السكر-وأعمال المبيعات والمشتريات وأعمال الجوالي وأعمال الخدم والتأديبات والجنایات
- الغرامات والتعويضات المحكوم بها خلال السنة-.
- السياقات: وهي حسابات إحصائية سنوية لضبط الأصناف المختلفة تشبه في بعض الأحيان بطاقات الجرد.⁽¹⁾

الملاحظ أن الحسابات الختامية في الدولة الإسلامية كانت تقوم على أساس محاسبي سليم تحتوي على كافة المصروفات والإيرادات، كما تبين المدفوعات والمقبوضات والحسابات الدائنة والمدينة وموجودات المخازن. وهذا شبيه بما تصدره وزارة المالية اليوم من منشورات وتعليمات بموجبها يتم إعداد الحسابات الختامية، وهو عين القواعد التي تقوم عليها المحاسبة المالية الحديثة.⁽²⁾

(1)-النويري، المرجع السابق، ج8، ص246 . وعوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص272.

(2)- حسين يوسف ريان، المرجع السابق، ص154، عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع السابق، ص2

الفصل الثالث:

النظام القضائي في الإسلام

يمثل القضاء في الدولة الإسلامية السلطة المختصة بالفصل في الخصومات وقطع المنازعات حماية لحقوق الناس ورفع الظلم عنهم، وهو من فروض الكفاية ومن أنواع القربات إلى الله تعالى وبما أن يمكن أن يستغل للظلم والثأر وجمع الأموال فقد وردت أحاديث جمعت بين الترغيب فيه والترهيب منه كقوله -صلى الله عليه وسلم- القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار).

المبحث الأول: تطور النظام القضائي وهياكله في الإسلام

المطلب الأول-تطور النظام القضائي الإسلامي:

عند تأسيس الدولة الإسلامية كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى بنفسه القضاء بين الناس حيث كان يجمع بين التشيع والتنفيذ والقضاء، وبتوسع الدولة عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بعض الصحابة بالقضاء كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما. وحين تولى أبو بكر (ض) الخلافة أسند لسيدنا عمر (ض) مهمة القضاء، فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان، لما عرف به من الحزم والشدة.

وفي عهد عمر(ض) قام بفصل القضاء عن الولاية الإداريين وعين القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية (مكة-المدينة-البصرة-الكوفة-مصر)، كما أرسى مبادئ النظام القاضي في رسالته المشهورة لأبي موسى الشعري (ض) عندما ولاه قضاء البصرة ومن الأمثلة على ذلك:

1- المساواة بين الخصوم

2- إمكانية إجراء الصلح

3- إعادة النظر في الحكم

4- الاجتهاد القضائي

5- عدم الأخذ بشهادة المسبوقين قضائياً

6- تفسير الشك لصالح المتهم-درء الحدود بالشبهات-

7- جواز المعارضة في الأحكام الغيابية.

وكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء بعد أن كانت المحاكمات تتم في المسجد وقد تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة، فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته ونوع القضاء، وبدأ بتسجيل الأحكام القضائية في العهد الأموي، واستحدث العباسيون منصب قاضي القضاة، كما ظهر أيضاً قضاة المذاهب.

المطلب الثاني-أنواع القضاء الإسلامي:

يمكن تصنيف القضاء الإسلامي إلى ثلاثة أنواع:

1- القضاء العادي 2-قضاء المظالم 3 – قضاء الحسبة

أولاً-القضاء العادي: يختص بالنظر في جميع الدعاوى (جنائية، مدنية،)

وكان القضاء العادي على درجة واحدة للتقاضي لكن ظهر لاحقاً الاستئناف والنقض للأحكام القضائية بوجود رتبة قاضي القضاة.

تنعقد جلسة المحاكمة في المسجد تحقيقاً لمبدأ العلانية، ثم أصبحت تنعقد في دار القضاء ويساعد القاضي أعواناً وهم:

أ- كاتب المحكمة: مهمته تسجيل أقوال الخصوم والشهود والقاضي وحفظ الوثائق والسجلات
ب- المحضر: مهمته إحضار الخصوم والشهود للمثول أمام القاضي وضبط النظام في جلسة المحاكمة

ج-مجلس الشورى: يتكون من الفقهاء والعلماء ذوي الخبرة بأحكام الشرع.

د-العدول: هم الشهود المعروفين بالاستقامة يحضرون جلسات المحاكمة للتثبت من صدق المتخاصمين ونزاهة القاضي.

هـ-الوكلاء: هم نواب أصحاب الدعوى يحضرون الجلسة للدفاع عن أطراف الخصومة

و-الترجمون: مهمتهم نقل كلام القاضي إلى الخصوم أو العكس لمن لا يعرف العربية.

ثانياً-قضاء المظالم: يختص بالنظر في المنازعات التي فيها المدعى عليه من الأحكام أو ذوي

السلطة فهو شبيه بالقضاء الإداري في عصرنا.

وقد ينظر في المنازعات التي عجز القضاء العادي عن الفصل فيها، أو في الأحكام التي لم يقتنع الخصوم بعدالتها.

وتتلخص أبرز مهام قاضي المظالم في الآتي:

أ- النظر في المظالم الواقعة من الولاية على الرعية.

ب- النظر فيما يرتكبه جباة الضرائب من ظلم في جباية الأموال.

ت- النظر في تظلم الموظفين والعسكريين من نقص مرتباتهم أو تأخرها

ث- الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية التي لم تنفذ لسبب ما.

ثالثا-قضاء الحسبة: تعد الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأساسها قوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} آل عمران:104. وللمحتسب عدة مهام منها:

أ-المحافظة على النظام العام والآداب في الشوارع والأسواق والمنتزهات.....

ب-الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى كالعبادات والنهي عن المنكر والبدع.

ج-منع كل ما من شأنه المضايقة في الطرقات.

د-الحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بعدمها وأما يتوقع من ضررها على المارة

هـ-منع الحاملين وأصحاب السفن من الزيادة على اوزن المعتاد.

و-القضاء على الغش في التجارة ومراقبة المكييل والموازين والنقود، واحترام التسعيرة والنظافة العامة وإتلاف السلع الفاسدة.

ي-تتبع حقوق المتعلمين والمتدربين والمرضى.

ز-إجبار المدنيين على تسديد ديونهم عند الاستطاعة

ر-الفصل في الخصومات التي تقع في الأسواق.

وفيما يلي دراسة وافية وموسعة لكل من قضاء الحسبة وقضاء المظالم على النحو التالي:

المبحث الثاني: قضاء الحسبة

سأتطرق إلى مفهوم نظام الحسبة وشروط المحتسب (مطلب أول) ثم اختصاصات والي الحسبة الإدارية والقضائية.

المطلب الأول: مفهوم نظام الحسبة

إن الوقوف على مفهوم الحسبة بصورة تكون أكثر وضوحا في فهم هذا النظام لتقتضي من الباحث أن يركز على بيان معنى الحسبة (فرع أول) ومصدر مشروعيتها في الإسلام (فرع ثان) وكذا التعرض لملازمات نشأتها وتطورها عبر التاريخ الإسلامي (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الحسبة

الحسبة دائرة مستقلة عن بيت المال، تتولى وظيفة رقابة الأسواق وتعاملات الناس المالية وتبادل السلع والأعواض، ورقابة نظافة الأماكن العامة والطرق وإفصاحها أمام السابلة وكف الضوضاء والصخب، ومنع أصحاب السلع والبضائع من تحميل العمال والمأجورين فوق طاقتهم، وهدم الأبنية الآيلة للسقوط ونحو ذلك

والحسبة "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"⁽¹⁾، فتكون رقابة إدارية ذات اختصاص قضائي، تقوم بها الدولة عن طريق ديوان الحسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما في ذلك الرقابة على المال العام، فهي تشبه إلى حد ما يعرف اليوم بنظام الشرطة والأمن العام. قال ابن خلدون: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه. ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها. ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة. وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها في المكاييل وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم."⁽²⁾

الفرع الثاني: مشروعية الحسبة

يستمد نظام الحسبة وجوده الشرعي من كتاب الله وسنة نبيه وبالإجماع على وجوبه. فأما دليل ذلك في كتاب الله قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" [الآية 104 سورة آل عمران]. وقال تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" [الآية 110 آل عمران]. وقال جل شأنه: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" [الآية 71، سورة التوبة] وقال تعالى: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوات وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور" [سورة الحج، الآية 41]. يستفاد من الآيات السابقة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولعظم شأنه قرنه الله جل شأنه بالصلاة والزكاة في الآية الأخيرة.⁽³⁾ أما دليلها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"⁽¹⁾

(1)- الماوردي، المرجع السابق، ص 349. وابن تيمية، الحسبة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان دت. ص 20.

(2)- ابن خلدون، المرجع السابق، ص 249.

كما أجمع أئمة المسلمين و فقهاءهم على وجوب الحسبة، فعن أبي بكر الصديق أنه خطب الناس فقال: "أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" [الآية 105 سورة المائدة]. وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب".⁽²⁾

وعن علي بن أبي طالب: قال أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن أمر المعروف شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين ومن أغضب الناس وأغضب الله غضب الله عليه.⁽³⁾

الفرع الثالث: نشأة الحسبة وتطورها

أولا-نشأة الحسبة

بدأت البواكير الأولى لمبدأ المحاسبة على المال العام في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- حيث تولها بنفسه، وقلدها غيره، فكان يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما جاء في قصة ابن اللتبية. فولى على الأماكن البعيدة من يراه أهلا لذلك، حيث ولى عتاب بن أسيد على مكة، وولى عثمان بن العاص على الطائف، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن. وفي عهد أبي بكر-رضي الله عنه- اتبع خطوات الرسول -صلى الله عليه وسلم- وسار على هداه فلم يغير.⁽⁴⁾

أما حين استقر أمر الدولة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وأنشئت الدواوين، واستقر أمر بيت المال باعتباره الخزينة العامة لأموال الدولة، وما يتعلق بها من حقوق

(1)- النووي، شرح مسلم، ج2، ص 22

(2)- الغزالي، الإحياء، مرجع سابق، ج2، ص308

(3)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 194.

(4)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 195.

مالية للأفراد والمجتمع، تبلورت فكرة المحاسبة على جباية المال العام وإنفاقه في ظهور ديوان أو ولاية الحسبة، فكان أعظم محتسب عرفة الإسلام راقب الله في جميع تصرفاته، وجعل للمال العام حرمة فكان خير حاكم يأخذ المال من حله ويضعه في حقه، ويستشير في ذلك صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وراقب وحاسب جميع أفراد رعيته غير مفرق في المعاملة بين حاكم ومحكوم فحتى نهاية حكمه كان الخليفة هو المحتسب.⁽¹⁾

وفي عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه اتبع سياسة مالية كان من شأنها أن أوصى عمال الخراج بأن يأخذوا بالحق ونهاهم عن الظلم، وكان أول كتاب كتبه إلى عمال الخراج: أما بعد: فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به. والأمانة، الأمانة، قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم. والوفاء، الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم⁽²⁾

فقد كان الخلفاء في بادئ الأمر يتفرغون للحسبة بأنفسهم، فلما توسعت أعباء الخلافة صار يعهد بأمر الحسبة إلى وال خاص يدعى ناظر الحسبة. حيث كانت هذه الولاية في بادئ الأمر داخلة في عموم ولاية القضاء على أن تكون خادمة لهذا المنصب. ثم إنها استقلت فيما بعد وأدرجت في وظائف الملك فصارت وظيفة إدارية تنفيذية. ثم أفردت بالولاية لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة⁽³⁾. فأصبحت بمثابة جهاز إداري له اختصاص الضبطية القضائية، مستقل في التصرف من غير نظر في دعوى أو إنفاذ حكم حتى لا يختلط بالقضاء.

ثانيا-تطور نظام الحسبة

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وترامت أطرافها في مطلع العصر العباسي ونشطت التجارة والصناعة ودخل في الإسلام أقوام كثيرون، ليس لديهم من الوازع الديني ورقابة الضمير ما كان للمسلمين الأوائل. فتطلب ذلك مزيدا من الرقابة والاحتياط للمال العام، حيث بدأ العمل بتعيين ناظر خاص أو محتسب يتولى وظيفة الاحتساب ويعين من قبل الخليفة أو أحد ولاته. بدأ العمل بنظام التعيين في مجال وظيفة الحسبة زمن الخليفة أبي جعفر المنصور، حيث عين على الحسبة يحيى بن زكريا (عام 157هـ)، وفي عهد الخليفة المهدي بن المنصور ظهر ما يسمى بديوان الزمام سنة 162هـ، وكان يشبه إلى حد كبير مجلس المحاسبة في زماننا هذا⁽¹⁾.

كما تولى منصب ناظر الحسبة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المقرئ المعروف عام 196هـ من قبل الخليفة الهادي، وفي عهد هارون الرشيد أسند الحسبة لرجل من أولي الرأي و العلم من الضالعين في الفقه والعلم بالحلال والحرام والهندسة والفلسفة والحساب والكتابة،

فولاه على المهم من الأمور، وعلى عمال الخراج يتقاضاهم ويحاسبهم.⁽²⁾ ذكر الإمام الغزالي -حجة الإسلام - في كتابه إحياء علوم الدين قصة محتسب زمن المأمون أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من غير إذن الخليفة (لم يكن معيناً)، فأحضره المأمون وعذره لاحتسابه من غير أمره، فسقط من المأمون كتاب وصار تحت قدمه واحتسب عليه الرجل، ورفع المأمون الكتاب وقبّله ثم قال له: لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" [سورة الحج، الآية 41]. فقال الرجل: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون وينهون عن المنكر" [سورة التوبة الآية 71] فأعجب المأمون بكلامه وأذن له بالمضي على ما كان عليه.⁽³⁾ وذكر الشيزري صاحب كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة أن رجلاً حضر عند السلطان محمود بن سبكتكين الذي أسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة 389هـ يطلب الحسبة بمدينة غزنة، فنظر السلطان شاريه قد غطى فاه من طوله وأذياه تسحب على الأرض، فقال له: "يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك قبل أن تطلب الحسبة على الناس".⁽⁴⁾

كان الخلفاء لا يسمحون بالحسبة إلا للمأذون لهم في ذلك المعينين من قبلهم، يظهر ذلك من خلال بعض حوادث الاحتساب التي وقعت من غير من ندب لها، كما وقع بين أبي الحسن النوري وبين الخليفة المعتضد حينما كسر النوري تسعة وعشرين دنا بها خمر للمعتضد. قال أبو الحسن: "فدخلت عليه وهو جالس على كرسي. فلما رأي قال: من أنت؟ قلت: محتسب قال: من ولاك الحسبة؟، قلت: الذي ولاك الإمامة ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين".⁽⁵⁾

وفي عهد معز الدولة تعقب الوزير أبو محمد الحسن المهلب (المتوفي عام 352 هـ) بعد إذن الخليفة خازن بيت المال وأخذ في التنقيب على أمواله وفي إرهاب غلمانه حتى ظفر بالمال الكثير واستعمل الدهاء والمكر والبطش في بلوغ ذلك". وقد لجأ الوزير في قيامه بأعمال الحسبة إلى ما لجأ إليه رجال الأمن والمباحث والرقابة الإدارية فصارت تتبع خطواته ويخلوا ببعض غلمانه ويرهبهم حتى استطاع أن يعرف مكان المال واتخذ من الدهاء والاستخفاء سبيلاً إلى كشف ما خفي من أحوال العمال وكان يؤدب العابثين.

(1)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 195.

(2)- الطبري، المرجع السابق، ج 4، ص 247.

(3)- ابن خلدون، المرجع السابق، ص 249.

أصبحت هذه الطرق الخفية فيما بعد وسائل ناجعة يتبعها بعض القائمين بالحسبة، فقد حاسب الحاكم بأمر الله أحد أصحاب الدواوين فسد عليه المسالك وضيق عليه الخناق، حتى تمكن من معرفة ما لديه من أموال فصادرها وحكم بقطع يديه عام 404 هـ.⁽²⁾ وقد ارتقى نظام الحسبة في عهد الفاطميين فكان للمحتسب نواب يطوفون في الأسواق.... كما كان المحتسب يجلس للفصل بين الناس في جامعي عمرو والأزهر واتسعت سلطته حتى أصبح من واجب رجال الشرطة أن يقوموا بتلبية أوامره وينفذوا أحكامه وكان يخلع عليه ويقرأ سجله بمدينة مصر-الإسكندرية-والقاهرة على المنبر.⁽³⁾

و أما خطة الاحتساب بالأندلس فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفتن كان صاحبها قاض، والعادة فيه أن يمشي بنفسه على الأسواق، وأعوانه معه...ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه....⁽⁴⁾ يتبين لنا مما سبق أن الحسبة صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاما من أنظمة الحكم التي عني بها الولاة، فهي فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له. ففي هذه المرحلة ظهر المحتسب المعين وعنى الولاة والحكام بتنظيم ولاية الحسبة ووضع قواعدها وتحديد اختصاصها وبيان سلطة متوليها التي تختلف من وقت لآخر وليس لذلك حد في الشرع. لقد عملت الدولة الإسلامية في مختلف عهودها بنظام الحسبة في المشرق والمغرب والأندلس وإن اختلفت تسمياته. واهتم به الحكام والقضاة والفقهاء على حد سواء دلالة على مدى اهتمام المسلمين بالرقابة على المال العام.

(1)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 206.

(2)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 207.

(3)- الغزالي، المرجع السابق، ج 2 ، ص 334.

(4)- الشيزري، المرجع السابق، ص 18.

(5)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 207.

المطلب الثاني: شروط ناظر الحسبة واختصاصاته وأساليبه

يتضمن هذا المطلب شروط ناظر الحسبة (فرع أول) واختصاصات ناظر الحسبة في مجال الرقابة على المال العام (فرع ثان) وأساليب الاحتساب (فرع ثالث).

الفرع الأول: شروط ناظر الحسبة

يشترط في ناظر الحسبة شروط كثيرة نذكر منها:

أولاً-الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة والعدالة، فلا يصلح لها الكافر ولا فاقد العقل ولا الصبي ولا المريض ولا الفاسق.

ثانياً-العلم بالأحكام الشرعية، فيجب أن يكون المحتسب عالماً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وما ينهى عنه، مما أمرت به الشريعة ونهت عنه.

ثالثاً-العدل: يشترط فيه أن يكون عادلاً، إذ يطلب منه العدل والصدق كما هو مطلوب من الأمير والحاكم.

رابعاً-الالتزام بالأحكام: يجب أن يكون المحتسب عاملاً بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله وألاً يأمر بما لا يؤتمر به وألاً يسر غير ما يظهر، فقد قال الله تعالى في ذم بني إسرائيل "أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم" [سورة البقرة الآية 44].

خامساً-أن يكون المحتسب قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه، ويستطيع أن يغير المنكر ولا يخشى في ذلك ولا يخاف على نفسه أو ماله. وفي ذلك يقول الماوردي والي الحسبة أن يكون حراً عادلاً ذا رأى وصرامة وخشونة في الدين والعلم بالمنكرات الظاهرة.⁽¹⁾

سادساً-أن تكون شيمة والي الحسبة الرفق ولين القول وطلاقة الوجه عند أمره للناس ونهيه لهم فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، فإن حسن الخلق من الفضائل التي مدح الله بها رسوله فقال تعالى: "وإنك لعلی خلق عظیم" [سورة القلم -الآية 4]. وإن المحتسب قد ينال بالرفق ما لا يناله بالعنف كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الله رفيق يحب كل رفيق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على التعنيف"⁽²⁾

(1)- الماوردي، المرجع السابق، ص350.

(2)- الشيزري، المرجع السابق، ص9.

(3)- الكفراوي، المرجع السابق، ص 210.

وقد ذكر بن تيمية أنه لابد لوالي الحسبة من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر، وروى مرفوعا عن القاضي أبي يعلى "المعتمد" لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهي عنه، رفيقا فيم يأمر به رفيقا فيم ينهى عنه، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه.⁽¹⁾ سابعاً- يجب أن يتحلى والي الحسبة بالصبر على ما يصيبه من الأذى فإن ذلك من عزم الأمور الذي به النجاح في الدعوة إلى ما يريد الوصول إليه.

ثامناً- أن يكون والي الحسبة مواظبا على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحباته من نظافة الجسم والثياب وما إلى ذلك هذا مع القيام أصلا بالفرائض والواجبات.

تاسعاً- يجب على المحتسب أن قصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته فلا يبالي في احتسابه ببغض الناس له وسخطهم عليه أو رضاهم عنه وإعجابهم به، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أرض الله بسخط الناس كفاه شرهم و من بين الناس، و من أصلح سيرته أصلح الله علانية، و من عمل لأخرته كفاه الله أمر دنياه⁽¹⁾ .

عاشراً- ومن شروط المحتسب أن يكون عفيفا عن أموال الناس، عملا بقول الحق تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " [سورة البقرة الآية 188]، لأن التعفف عن أموال الناس أصون لعرضه وأقوم لهيبته.

ويلزم المحتسب أعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإن أكثر ما تتطرق التهمة إلى المحتسب من أعوانه، فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه لتنتقي عنه الظنون وتنجلي عنه الشبهات، فقد كان والي الحسبة ينفرد باختيار أعوانه لذا يجب عليه إلزامهم بما يلتزم به. لقد كان ناظر الحسبة في كل ما يقوم به مستقلا عن الحكام لضمان نزاهته وبعده عن المؤثرات وضمانا لحسن استقصائه للأمور، فضلا عما سبق من شروط تكفل حسن اختياره فقد كانت لولاية الحسبة مكانتها وهيبتها حتى أن المحتسب كان يقتحم على العظماء مجالسهم وأنديتهم بلا خوف ولا وجل.

نستخلص من دراستنا السابقة أن نظام الحسبة في الدولة الإسلامية نشأ طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتطور مع تطور المجتمع الإسلامي حتى أصبح ولاية من ولايات الإسلام لها شروط يتعين توافرها في متوليها.

(1)- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 48.

(2)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 211.

الفرع الثاني: اختصاصات ناظر الحسبة

أ- للمحتسب أن يراقب المرافق العامة للدولة التي لا غنى عنها لجماعة المسلمين، فيعمل على صيانتها وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك من بيت مال المسلمين، وإذا لم يكن فيه ما يكفي لذلك ألزم القادرين بهذا الإنفاق الضروري (فالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سورته أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإذا كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم. وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم ومراعاة بني السبيل فهو متوجهه إلى كافة ذوي المكنة: (فإذا كفوا عن ذلك وإن تعذر المقام في البلد لتعطل شربه وانحدر سورته. فإن كان البلد ثغرا مضرا بدار الإسلام... فالمحتسب أن يؤخذ أهله جبرا بعمارتهم)⁽¹⁾.

فعلى الأساس السابق للمحتسب أن يجمع الأموال في الحالتين الآتيتين:

- الإنفاق على صيانة المرافق العامة الضرورية إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي من الأموال لهذا الغرض.

- ولإعانة بني السبيل إذ لم يكن هناك في بيت المال نصيب يفي هذا الغرض.

ب- يجب على المحتسب أن يراقب تحصيل إيرادات الدولة: فإذا وصل إلى علمه أن قوما يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو يتهربوا من الدفع بإخفاء أموالهم الباطنة أو يتجنبوا دفع الزكاة بوسائل ملتوية فإن لوالي الحسبة أن يحصل منهم جبرا هذه الإيرادات وفي ذلك يقول الماوردي⁽²⁾ " .

أما الممتنع عن إخراج الزكاة، فإن كانت من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا أخص. وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذرا أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة". فالمحتسب هنا كان يراقب تحصيل إيرادات الدولة ويمنع أن ينقص بغير حق فهو يحارب التهرب والتجنب من الزكاة⁽³⁾.

(1)- الماوردي، المرجع السابق، ص 357.

(2)- الماوردي، المرجع السابق، ص 361.

(3)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 213.

ج-وعلى والي الحسبة أن يحول دون إنفاق الأموال العامة في غير الأبواب المخصصة لها شرعا: فيكشف ما قد يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق فكل هذا من بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما كان المحتسب يمنع غير المستحق من الحصول على نصيب من زكاة الأموال الباطن، والتي قد يخرجها أصحابها بأنفسهم ويوجهونها وجهتها وهي بذلك جزء من إيرادات الدولة أيضا وإن اختلفت اليد القائمة بالصرف.

ذكر الماوردي أن المحتسب إذا رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غنى إما بمال أو عمل، أنكره عليه وأدبه فيه. فأعلمه تحريمها على المستغنى عنها. وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها.⁽¹⁾ فوالى الحسبة كما نرى يحول دون إنفاق موارد الدولة الإسلامية إلا في الوجوه المخصصة لها ويعمل على تحصيل هذه الموارد كاملة غير منقوصة.

لقد كان والى الحسبة مرهوب الجانب يتخذ له سوطا ودره، وينفذ أحكام التأديب ما بين ضرب وتشهير، فيعزز على المنكرات التي ليس لها حد وله أن يجتهد فيما يتعلق بالعرف دون الشرع. فولاية الحسبة في ذلك واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم وهو في أعماله يستعين بالأعوان والموظفين ليكون أقدر على تنفيذ ما يندب إليه من إجابة دعوة من يستعين به لرفع أو منع وقوعه (فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع القرآن).⁽²⁾

وكان المحتسب يلجأ في بعض الأحيان في محاسبته إلى ما يلجأ إليه رجال المخابرات والرقابة الإدارية الآن بوسائل التحريات السرية للحصول على المعلومات الصحيحة ولإظهار ما خفي من الأمور. إذا يجب له أن يتخذ له الأعوان ويتخذ له العيون يأتونه بالأخبار والأحوال.⁽⁴⁾

هذا فيما يظهر من الأعمال غير المشروعة وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها. إلى جانب الرقابة المالية كان المحتسب يقوم بمراقبة الحالة الاقتصادية وكان يحق له أن يتدخل في الشؤون الاقتصادية إذا أدت الحرية الفردية إلى الإخلال بمصالح المجتمع كالاختكار والربا واختلال الأسعار في السوق وجودة السلع وما إلى ذلك.

(1)- الماوردي، المرجع السابق، ص 361.

(2)- الغزالي، الإحياء، مرجع سابق، ج..ص312 وما بعدها .

(3)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص214.

(4)- الغزالي، الإحياء، مرجع سابق، ج 2 ، ص325.

فضلا عما كان يقوم به المحتسب من الأعمال السابقة من مراقبة للمسلمين فإنه أيضا يراقب أهل الذمة يلزمهم بما هو مشروط عليهم وبما التزموه على أنفسهم من قديم الزمان ولا يرخص لهم في ترك شيء منه قولاً ولا فعلاً. وأن يأخذ منهم الجزية على قدر طاقتهم وإن انقضت ذمتهم في ذلك جميعه فقتل في الحال وغنم ماله في أصح القولين. فإن الذمي لا يتمتع بحقوقه العامة والخاصة إلا إذا أوفى بالتزامات معينة تختلف من حالة إلى أخرى ولكنها تتضمن دائماً التزامين هما: دفع الجزية، والخضوع لسلطة الدولة.

وفي هذا الصدد فإنه يجب على المحتسب ألا يدع أحدا من الذميين يتولى أعمالاً تتعلق بأموال المسلمين. فإنه لما ولى أبو موسى الأشعري البصرة وقدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - فوجده في المسجد فاستأذن عليه فأذن له واستأذن لكتابه وكان نصرانيا فلما دخل على عمر ورآه فقال : قاتلك الله يا أبا موسى وليت نصرانيا على المال أما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول : "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض و من يتولهم منكم فإنه منهم" [سورة، المائدة 5] ، فقال: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه فقال عمر : لا أكرمهم بعد أن أهانهم الله، ولا أعزهم بعد أن أذلهم الله، ولا أدنهم بعد أن أقصاهم الله.⁽¹⁾

كما كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله وقد اتصل به أنه اتخذ كاتباً يقال له حسان بلغني أنك استعملت حساناً وهو على غير دين الإسلام والله تعالى يقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء " [سورة الممتحنة، الآية 1]، وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين" [سورة المائدة 57]. وإذا أتاك كتابي هذا فادع حساناً إلى الإسلام فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا نستعن به، فلما جاءه الكتاب قرأه على حسان فأسلم ...، وهذا أصل يعتمد عليه في ترك الاستعانة بالكافر فكيف باستعمالهم على رقاب الناس.⁽²⁾

(1)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 219.

(2)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 220.

الفرع الثالث: أساليب الاحتساب

للمحتسب درجات ومراحل يقوم بها المحتسب بعد أن يتعرف على المعروف الذي ظهر تركه، والمنكر الذي ظهر فعله، فمن واجبه أن يضع الأمور في نصابها بالأمر بتباعد المعروف والنهي عن المنكر متبعا في ذلك وسائل تبدأ من التعرف بالخطأ وتنتهي بالاستعانة والسلاح لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نوضح بإيجاز هذه المراحل:

1. التعريف: ببيان حكم الشريعة فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله، وإذا عرف أنه منكرك تركه، فينبغي أن يعرفه المحتسب بذلك.
2. النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله، ويجب أن يتبع المحتسب هذا الأسلوب مع الشخص الذي وقع في المنكر لأول مرة وهو عالم بكونه منكرا.
3. يلجأ المحتسب إلى التقرير والقول الغليظ الخشن وذلك حين يعجز عن المنع باللطف الموعظة الحسنة وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح حتى يرتدع المخالف عن العمل المنكر الذي قام به.
4. التهديد والتخويف كأن يقول المحتسب دع عنك هذا، أو لأكسرن رأسك، أو لأفعلن بك كذا وكذا إن لم تنته عن فعل هذا المنكر، ويستحسن ألا يهدد المحتسب إلا بما يقدر على، لئلا يؤدي ذلك إلى الاستهانة والاستخفاف بأوامره.
5. التغيير باليد كإراقة الخمر كما فعل النوري، وككسر الملاهي وخلع الحرير ونزع الذهب من لابسها إلى هذه الطريقة عندما لا تفلح المراحل السابقة ويشترط ألا يتجاوز المحتسب القدر الضروري، لأن التجاوز عن الحد منكر أيضا ومن أمثلة إزالة المنكر باليد كما فعل العز بن عبد السلام حينما بلغه أن الوزير فخر الدين عثمان⁽¹⁾ بنى نادي للموسيقى فوق أحد مساجد القاهرة، فغضب العز ولم يرهبه منصب الوزير وخرج مع تلاميذه، ومريديه في مظاهرة شعبية في أواخر سنة 640 هـ ليزيل بنفسه ويبيد هذا المنكر ويهدم هذا النادي.
6. الضرب والحبس: فإذا لم ينته رغم إتباع الطرق السابقة معه فيحق للمحتسب أن يباشر ضربه أو حبسه. بشرط الضرورة والاقتصاد على قدر الحاجة في الدفع فإن اندفع المنكر فينبغي للمحتسب أن يكف.
7. الاستعانة بالأعوان والسلاح: لا يلجأ المحتسب إلى هذه الطريقة إلا حين لا يقدر بنفسه على منع المخالف ويحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح، والمحتسب يتوقع في مثل هذه الحالة أن المخالف سوف يقاومه بالقوة ولم يفلح معه أي من الطرق السابقة وقد يؤدي ذلك

إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا، فهذا كما يقول الإمام الغزالي قد ظهر الاختلاف في احتياجه
إلا بإذن الإمام.

وهكذا نلاحظ أن مراتب الاحتساب سبعة ولا يجوز الالتجاء إلى واحدة منها إلا عندما يرى
المحتسب أنه الطريقة الأولى غير مجدية مع المخالف.

نلخص من دراستنا السابقة أن نظام الحسبة في الدولة الإسلامية أصبح نظاما من نظم
الرقابة في هذا المجتمع، فقد كان من واجبات والي الحسبة أن يراقب النواحي الاقتصادية والمالية
في الدولة، ويحق له أن يتدخل لوضع الأمور في نصابها. فكان نظام الحسبة بذلك نظاما رقابيا
يتسم بما يلي:

1- ضرورة توافر شروط معينة في والي الحسبة تجعل منه حارسا آمينا على أموال الدولة
ومصالح المسلمين، لا يخشى في ذلك سلطان أو قوة.

2- الحسبة نظام للرقابة على جميع أفراد الشعب بستوي في ذلك الحاكم والمحكوم،
المسلمون وغير المسلمين.

3- استقلال والي الحسبة في مراقبته للأمور، كما كان من سمات نظام الحسبة انفراد متوليها
باختيار أعوانه حتى لا يكون لغيره أي تأثير عليهم وهو أيضا الذي عزلهم إذا حامت حولهم
الشبهات.

4- كان من سلطة والي الحسبة تنفيذ أحكامه ظرفيا، فيحق له أن يعزر على المنكرات
الظاهرة والتي ليس لها حد مقدر طبقا لمراحل ودرجات معينة، وهو في ذلك يدفع المنكر
بأسر ما يندفع به وينفذ أحكام التأديب من ضرب وتشهير وقتل، فقد كان مرهوب
الجانب ويلجأ إلى القسوة أحيانا لوضع الأمور في نصابها.

5- كان يتبع نظام التحريات السرية من بحث واستقصاء الحقائق للكشف عن المخالفات
(1) وذلك دون تجسس أو هتك للأستار مصداقا لقوله تعالى " ولا تجسسوا " [سورة
الحجرات . الآية 13]، وتحريم التجسس والتفتيش يترتب عليه أنه لا ينبغي لإنسان (2) مثلا
أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الغناء والأوتار. ولا أن يستنشق ليدرك
رائحة الخمر، وليس أن يتجسس ملابس شخص ليعرف ما يخفيه تحتها أو يدخل بيته
ليعرف أي شيء يخفيه فيه. بل ليس له أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في
داره، ولكن إذا غلب الظن أن قوما يتسترون بالأستار لأمارات دلت على ذلك وآثار ظهرت
فكما يقول الماوردي أن ذلك ضربان:

الضرب الأول: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات وهو ما يطلق عليه الآن بالتلبس.

الضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. وبالقياص بالضرب الأول فإنه إذا علم المحتسب أو القائم بالرقابة المالية من مصدر ثقة أن موظفا عاما يأخذ رشوة أو يختلس مما تحت يده من المال، فله أن يثبت العيون ويضع الترتيبات اللازمة للإلقاء القبض عليه منعا من انتشار الرشوة والفساد، وتعطيل مصالح الناس والمحافظة على المال العام من الضياع والسرقة. ومثل هذا يكون قد ظهرت دلالاته فهو غير مستور بل هو مكشوف، وقد أمرنا الرسول أن من يبدلنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه، والإبداء أي إبداء الصفحة مؤداه العلم وعليه الظن بوجود المنكر.⁽¹⁾

6- فحص الشكاوى العامة ورد الحقوق إلى أصحابها ومتابعة ذلك، كما كان والي الحسبة يجيب دعوة من استعان به لرفع الظلم.

7- مراقبة والي الحسبة للمرافق العامة للتأكد من مدى كفايتها للقيام بوظيفتها الاجتماعية فله أن يجمع المال لإنفاقه على صيانة هذه المرافق إذا لم يقدّم بذلك بيت المال أو المقتدرين من المسلمين.

8- يحق لوالي الحسبة أن يراقب موارد بيت المال، فيأخذ بالقوة هذه الحقوق من مانعيها فله أن يجمع الزكاة قهرا من مانعيها، كما يحق له أن يراقب إنفاق أموال بيت المال لاكتشاف ما قد يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق، أو من وضع أموال المسلمين في غير مواضعها، فكل هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

9- وكان من سمات نظام الحسبة أن يحكم متوليها فيما لا يتوقف على دعوى من مدعى، فإن ما تتم مصلحة الأمة به، يجب ألا يتوقف على مدعى ومدعى عليه بل يحكم فيه متولي الحسبة بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة، ويدخل في ذلك جميع الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لجميع المسلمين.

(1)- الغزالي، الإحياء، مرجع السابق، ج 2، ص 325

نستطيع في النهاية أن نقول أن المحتسب كان يقوم بأعماله الرقابية بأسلوبين:

الطريقة الأولى:

وهي التي رفع أعلامها رسول الله وأصحابه وهي تقيم المراقبة على المحبة والعدل ولا تجعل القوة . أداة من أدواتها ووسيلة من وسائلها، وهي التي تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الرغبة في الخير والنفور من الشر، فيؤدى كل فرد ما يجب عليه طبقاً لأحكام الشريعة. كما تقضى هذه الطريقة بعدم استعمال الأموال العامة إلا طبقاً لهذه الأحكام وصولاً إلى مجتمع فاضل يسوده مبدأ التكافل الاجتماعي، مجتمع الرفاهية الاقتصادية.

الطريقة الثانية:

وهي التي تقوم على الحزم والقوة والعقاب، وقد اتبعها والي الحسبة حين انتشر الإسلام واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخل الإسلام أقواماً لم يتصلوا بالرسول وليسوا من أهل السابقة والتابعين، فكانوا ضعاف العقيدة التي هي أساس الرقابة الذاتية، وضعف الوازع الديني لدى أكثرهم. لذلك أصبح لزاماً أن يوجد رقيب خارجي تقوم مراقبته على الحزم وقوة العقاب فقامت رقابة المحتسب إلى جانب وازع الضمير رغم هذا لم تكتف الدولة يومئذ بنظام الحسبة وحده، بل تعدته إلى إيجاد نظم أخرى قد تكون أكثر فعالية في إضفاء رقابة فعالة ومستمرة ودقيقة، من ذلك إنشاء ديوان المظالم أو ولاية المظالم والتي سنتعرض لها بالدراسة في المبحث التالي.

المبحث الثالث: رقابة قضاء المظالم

على غرار ديوان الحسبة استحدثت الدولة الإسلامية جهازاً آخر من بين صلاحياته أن يقوم بوظيفة الرقابة على المال العام وكيفية إدارته، هو ديوان المظالم. والأصل أن المجتمع الإسلامي مجتمع قائم على العدل، ولكن لما تجاهر الناس بالظلم و زاد جور الولاة، باشر حكام المسلمين النظر في المظالم لرد الحقوق إلى أصحابها بقوة السلطان، وقد أخذ هذا النظام في التطور حتى أصبح ولاية من ولايات الحكم في الدولة الإسلامية، فقد كان الهدف الأساسي من ولاية المظالم هو وقف تعدي ذو الجاه والحسب وكبار موظفي الدولة وعمالها على الرعية، أو على أموال الدولة.⁽¹⁾ سأقتصر في بحثي لولاية المظالم على تعريف المظالم ونشأتها وتطورها والشروط التي ينبغي أن تتوافر في ناظر في المظالم، (مطلب أول)، ثم الاختصاصات القضائية التي يباشرها هذا الأخير (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف المظالم ونشأتها وشروطها

يتناول هذا المطلب تعريف المظالم (فرع أول)، ونشأة المظالم (فرع ثان) وشروط والي المظالم (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف المظالم

النظر في المظالم يعني قود المتظالمين إلى التناصف وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.⁽¹⁾ كما عرفها ابن خلدون المظالم بقوله⁽³⁾: "كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه ويكون نظره في البيئات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي".

فالنظر في المظالم في الدولة الإسلامية كان بجانب القضاء، يحكم فيما يعجز القضاة عن الحكم فيه، وهي وظيفة أوسع من وظيفة القاضي وأعلى منه.

الفرع الثاني: نشأة المظالم وتطورها

عرفت الدولة الإسلامية قضاء المظالم منذ عهد الرسول-صلى الله عليه وسلم-، حيث بأشرها بنفسه، وعمل به الخلفاء الراشدون، فجلسوا للنظر في المظالم دون أن يفردوا لذلك يوما معلوما، ودون أن يكون لمجالستهم هيئة معينة.

كان على ابن أبي طالب هو أول من جلس للنظر في المظالم من الخلفاء الراشدين ولكنه لم يعرف عنه أنه أفرد لسماع الظالمات يوما معينا أو ساعة معينة. ثم قوي نفوذه وتأثيره في الدولة الإسلامية فيما بعد في مختلف عهودها وأقطارها، وصار ولاية تامة مستقلة. فكان أول من أفرد للظالمات يوما يتصفح فيه قصص المتظالمين من غير مباشرة للنظر هو عبد الملك بن مروان،

(1)- الخالدي محمود، (ديوان المظالم في دولة الخلافة الراشدة)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- دورية

أكاديمية متخصصة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، العدد 23، ماي 2007، ص ص 11 - 48. (1)-

(2)- الماوردي، المرجع السابق، ص 130.

(3)- ابن خلدون، المرجع السابق، ص 245.

فكان إذا استعصى عليه مشكل رده إلى قاضيه.⁽¹⁾

كما جلس للنظر في المظالم خلفاء بني العباس وحددوا لذلك أياما معلومة، ثم صار الخلفاء يولون من يقوم بها دونهم حتى أصبح للنظر في المظالم ولاية وهيئة خاصة لا يكتمل النظر في المظالم إلا بها.⁽²⁾

الفرع الثالث: شروط ناظر المظالم

يشترط الفقهاء لمن يتولى المظالم ثلاثة أنواع من الشروط، منها ما يتعلق بشخصه (فقرة أولى) ومنها ما يتعلق بولايته (فقرة ثانية)، ومنها ما يختص بمجلس المظالم (فقرة ثالثة):

أولا-الشروط المتعلقة بشخص ناظر المظالم

اشتراط الفقهاء لناظر المظالم فيما يتعلق بشخصه أن يكون: جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع. وإنما اشترط له مثل هذه الصفات لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وأن يكون أمره نافذا. كما يحتاج إلى تثبيت القضية فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذا في الجهتين. وأن يكون عفيف النفس لا يطمع فيما هو موجود في أيدي الآخرين، على تقوى من الله وهدى.⁽³⁾

ثانيا-الشروط المتعلقة بولاية ناظر المظالم

يقع النظر في المظالم على حالين:

أ- إذا كان الناظر في المظالم ممن يملك الأمور العامة، لم يفتقر لأجل النظر فيها إلى تقليد (تعيين)، بل يكون له حق النظر بعموم ولايته، وهو ثابت للخليفة قبل غيره، وقد سبق بيان ذلك حيث كان يختص دون غيره بنظر المظالم إلى أوائل الدولة العباسية.

(1)- الماوردي، المرجع السابق، ص 131. وحسن إبراهيم، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص 251

(2)- الماوردي، المرجع نف، ص 131.

(3)- الماوردي، المرجع نفسه، هـص 130.

كما يجوز للوزراء والولاة النظر في المظالم التي تقدم ضد من هم دونهم في المناصب، ولا يحتاج نظرهم هذا إلى تقليد وتولية.⁽¹⁾

ب- أن يتولى المظالم شخص متخصص من غير ذي الولاية العامة من الوزراء والولاة، فإن في هذه الحالة يحتاج الأمر إلى تقليد خاص من ولي الأمر متى توفرت فيه الشروط المتقدم ذكرها.
(2)

ثالثا-الشروط المتعلقة بمجلس المظالم

لا يجلس الناظر في المظالم أو والي المظالم للفصل في الظلمات بمفرده، بل يتطلب الأمر وجود خمسة فئات من العمال لا يستغني عنهم، ولا ينتظم نظره إلا بهم وفيما يلي بيان هذه الفئات الخمسة والغرض من وجودها بمجلس المظالم:

1. الحماية الأوعوان: لجذب القوى وتقويم الجريء فكانوا من القوة بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى العنف أو يحاول الفرار من القضاء.⁽³⁾

2. القضاة والحكام: لاستعلام كما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم، فمهمتهم الإحاطة بما يصدر من الأحكام لرد الحقوق إلى أصحابها، والعلم بما

3. يجري بين الخصوم، فيلمون بشتات الأمور الخاصة بالمتقاضين، كان القضاة يستفيدون من وراء حضورهم هذه الجلسات إذا كانوا يستطيعون تطبيق الأحكام على ما يعرض أمامهم من القضايا في جلساتهم.

4. الفقهاء: ليرجع إليهم والي المظالم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل من المسائل الشرعية.

5. الكتاب: ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه إليهم أو عليهم من الحقوق.

6. الشهود: ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، كما أن مهمتهم كانت أيضا إثبات ما يعرفونه عن الخصوم.⁽¹⁾

(1)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 232.

(2)- حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص 252.

المطلب الثاني: اختصاصات قضاء المظالم

تنقسم اختصاصات والي المظالم إلى نوعين من الاختصاصات: الأول منها يتولاها والي المظالم من تلقاء نفسه بغير حاجة إلى تظلم يرفع إليه، والثاني ينظر فيه بناء على ما يقدم إليه من تظلمات ذوي الشأن، وسوف نتناول بالبحث الاختصاصات التي تتعلق بنواحي الرقابة المالية فحسب:

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية دون تظلم⁽²⁾ – التلقائية-

يمثل الاختصاصات التي يتولاها والي المظالم بغير حاجة إلى تظلم من أحد أو طلب يرفع إليه، فهي تلك التي تتعلق بالصالح العام ولا يتوقف النظر فيها على متظلم، فيقتضي الأمر من والي المظالم أن ينظرها ويقوم بها دون انتظار دعوى أو شكوى، وإلا فسدت أحوال البلاد والعباد، أي ما يتعلق بالنظام العام بتعبير أهل القانون اليوم، نذكر منها ما يتعلق بالرقابة المالية فيما يلي :

أ-النظر فيما يتقاضاه العمال من أجور وما يقومون بجمعه من أموال الجباية والخراج والزكاة، سيما إذا تظلم منهم العامة في الأمصار وذلك ما يشبه اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات الضريبية. وهو في هذا ينظر إلى ثلاث نواح يقرر فيها الحق:

1. في طريق التحصيل، فيتحرى أن تكون بدون ظلم أو تعد.
2. في مقدار الأموال المحصلة، إن كانت قد تجاوزت مقاديرها، فيردها إلى المقدار المعقول الذي لا يرهق أحدا، فإذا فرض عمال الخراج على الأرض مالا تطيقه، خفض قيمة هذا الخراج إلى المقدار المعقول.
- من ذلك ما فعله الخليفة المهدي وهو أول من جلس للمظالم في الدولة العباسية، فقد رفع عن العراق الخراج الظالم بعد أن أرهقهم ولما قيل له أن الخلفاء من قبله جبوا ذلك قال: معاذ الله أن ألزم الناس ظلما تقدّم العمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس. فقال الوالي. الحسن بن مخلد. إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف درهم، فقال المهدي: " على أن أقرر حقا وأزيل ظلما وأن أجحف بيت المال ".
3. النظر فيما ما يأخذه العمال لأنفسهم ظلما، فإذا تبين وجه الحق فيه رد ما أخذ بالباطل إلى صاحبه، ويعاقب العامل الظالم عقاب الرشوة. فالناظر في المظالم عليه أن يتأكد من أن الإيرادات تحصل طبقا للقواعد الشرعية المعمول بها فما زاد بالتحصيل رد إلى

أصحابه، سواء استحق الزائد إلى بيت المال، أم أخذه الجباة لأنفسهم بدون وجه حق، فيسترجه منهم لأربابه.

ب-مراجعة ما يثبته كتاب الدواوين المالية من إيرادات ونفقات ليتأكد من أن الإيرادات قد أضيفت، وقيدت بالدفاتر بدون نقص، ومطابقة ذلك على القوانين المعمول بها، وأن النفقات أثبتت وفقا لما تم إنفاقه فعلا. بمعنى أن ما كان يقوم به ناظر المظالم يشبه إلى حد كبير المراجعة المستندية التقليدية التي تقوم بها مجالس ومحاكم ودواوين الحاسبات في عصرنا هذا.⁽¹⁾

ج-النظر في حسن تأدية القائمين على الشؤون المالية لأعمالهم والواجبات المطلوبة منهم، فيتحرى أمرهم قضاة مجلس المظالم، فمن ثبت تقصيره أو خيانتته عزله من منصبه، واستبدله بغيره، فالعمال هم قوام الدولة وبصلاحهم تصلح الشؤون المالية بالدولة وبفسادهم تفسد ولاية المظالم.

وفي سبيل ذلك يراقب كتاب الدواوين المالية، ويطبق قانون من أين لك هذا على عمال الحكومة وجباة بيت المال ومتولى الأوقاف وكتبتة ونحوهم، وإذا ظهر عليهم مظاهر الغنى وبنوا الأبنية دون أن يعرف لثرائهم مصدر كان ذلك دليلا على خيانتهم وارتشائهم، فيجوز عزلهم ومصادرة أموالهم ما لم يثبتوا لها مصدرا. وأول من طبق ذلك في الإسلام عمر بن الخطاب وأتبعه في ذلك بعض خلفاء الدولة الأموية والدولة العباسية.⁽²⁾

فوالى المظالم يراقب حتى لا يضيع المال العام، ويمنع وقوع الظلم على الرعية من العمال فيرد لهم حقوقهم، أي ما حصل بالزيادة أو بدون وجه حق، أي يمنع الموظف العام من إسائه استعمال السلطة الممنوحة له درءا للتعسف وظلم الرعية، وأن يحصل المال العام من موارده الصحيحة وينفق في أوجه الإنفاق الواجبة.

د-تصفح الأوقاف العامة، ليتأكد من أن ريعها يجري وفقا لشروط واقفيها، فيقوم بمراجعة أموال الأوقاف العامة، وكيفية التصرف في إيراداتها، للتأكد من أنها حصلت وفقا للقواعد المقررة، ومن أنها صرفت في الأغراض المخصصة لها..

هـ-رد الغصب السلطانية وغصب الأقوياء، وأصحاب النفوذ والجاه إلى أصحابها والتي أخذت

(1)- الماوردي، المرجع السابق، ص 134. وحسن إبراهيم، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص 252.

(2)- الماوردي، المرجع السابق، ص 134 وما بعدها.

منهم على غير مقتضى الشرع للدولة، أو لأصحاب النفوذ والجاه، كالأُملاك المقبوضة عن أربابها إما رغبة فيها وإما تعدياً على أهلها.

الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية بناء على تظلم أو شكوى

أما النوع الثاني من اختصاصات والي المظالم، فهي تلك التظلمات التي ينظر فيها بناء على ما يقدم إليه من ظلمات وشكاوى، على النحو الآتي:

أ- إذا تظلم من نقصت أرزاقهم أو تأخرت عنهم فعلى والي المظالم أن يرجع في ذلك إلى ديوان فرض العطاء، فيجريه عليهم وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل، فإن كان قد أخذه ولاية أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذه قضاة بيت المال.

فوالى المظالم هنا يقوم عندما ترفع إليه شكاوى في هذا الشأن بمثل ما يقوم به مجلس المحاسبة اليوم من مراجعات للقرارات الخاصة بشؤون العاملين، كحساب المعاش والضمان الاجتماعي، للثبوت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المعمول.

وكان والي المظالم يرجع إلى الدواوين ليرد إلى المرتزقة ما انتقصوه أو منعه، فإذا كان قد أخذه ولاية أمورهم استرجعه منهم، أي أنه كان إذا استولى عليه أحد بدون وجه حق أخذه منه وإذا كان ما انتقصوه أو منعه لم يأخذه أحد، أمر بصرفه من بيت المال فكانت رقابته فاعلة ورده للحق بأسرع وأيسر السبل.⁽²⁾

ب- يقوم والي المظالم حينما ترد إليه الظلمات برد الأموال العامة التي اغتصب، سواء اغتصبها الولاية أو الحكام أو الأفراد بغير حق، كما يرد للعامة ما اغتصب منهم من أموال، سواء في ذلك إذا كان المال المغتصب أضيف للمال العام، أو أخذه الحاكم لنفسه. فقد كان والي المظالم يرد الأموال التي تغلب عليها الأقوياء، وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة، ويتولى انتزاعها منهم بأحد أربعة أمور:⁽³⁾

(1)- الماوردي، المرجع السابق، ص 136.

(2)- الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 236.

(3)- الماوردي، المرجع السابق، ص 137.

- 1- باعتراف الغاصب وإقراره.
 - 2- بعلم والي المظالم فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه.
 - 3- بالبيئة التي تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب فيه بملكه.
 - 4- بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ ولا يتطرق إليها الشك، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظافر الأخبار، كان حكم ولاية المظالم بذلك أحق.
- الواضح أن لوالي المظالم أن يحكم فيها بعلمه كما أنه يحكم في رد الأملاك بتظاهر الأخبار الذي يجوز للشهود أن يشهدوا به في الأملاك، وهذا يوضح لنا مدى اتساع سلطة والي المظالم في رد ما اغتصب من المال العام، وله إذا علم أن قوما منعوا زكاة أموالهم أو أدوها بقدر غير كاف كان من واجبه أو يستوفي حقوق الله وفروضه بماله من قوة ورعية، بأن يأخذ غصبا زكاة الأموال التي فرضها الله حقا للفقراء والمساكين....، فقد فعل ذلك ابن تيمية "حيث قاد كتيبة بعد انهزام التتار وذهب إلى الشيعة في الجبل حتى أخضعها، وحملهم على دفع الزكاة والعشور صاغرين

الفرع الثالث: تقدير قضاء المظالم

مما سبق بيانه نخلص إلى النتائج التالية:

1- على مدى أهمية وظيفة والي المظالم في الدولة الإسلامية، وما كان له من القوة ونفاذ الكلمة، فقد كان يتولى نظر المظالم من بيده السلطة الفعلية من الخلفاء أو يولون من يقوم بها نيابة عنهم. ولما استبد الوزراء والسلطين بالحكم أصبحوا هم الناظرين فيها، وكان يعتبر النظر في المظالم من الأمور العظيمة المكملة للسلطة، وهذه السلطة هي التي ساعدت والي المظالم أن يؤدي ما هو معقود عليه من آمال وما هو منوط بولايته من أعمال وواجبات.

2- فنجد في الشكاوى من كتاب الدواوين ونذكر منها على وجه الخصوص شكاوى العمال والموظفين من نقص أجورهم أو تأخرها أو منع رواتبهم، فيقوم بردها طبقا للقوانين العادلة فهو بذلك يقوم بالرقابة المالية على ما نسميه الآن بالباب الأول من المصروفات بالميزانية العامة للدولة، كما يقوم برد الأموال التي تغتصبها السلطات العامة لأصحابها ويجري الأوقاف على شروط واقفها.

3- قيامه بأعمال التفتيش والتحري على ما يجبيه العمال من الأموال من الرعية، ليتأكد من أن هذه الأموال حصلت طبقا لما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية... وإذا ما اكتشف أن بعض المبالغ حصلت بدون وجه حق ردها إلى أصحابها بدون تظلم منهم تصفح والي

المظالم للإيرادات يماثل إلى حد كبير ما تقوم به الغرفة الخاصة بالإيرادات بالإدارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز الإداري للدولة بمجلس المحاسبة..

4- تصفح أحوال كتاب الدواوين أي العاملين بمصالح الحكومة المختلفة، وهو ما تقوم به الرقابة الإدارية الآن من الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم والعمل على منع وقوعها وضرب ما يقع منها.⁽¹⁾

5- مراقبة ريع الأوقاف الخيرية، ليتأكد من أنه ينفق في الأغراض المخصصة له، وهذا ما يقوم به مجلس المحاسبة اليوم، حيث يراجع إيرادات ومصروفات الأوقاف والتي تتمثل حاليا في إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

6- يتضح لنا مما سبق أن والي المظالم كان يباشر بحكم اختصاصاته المتقدمة، وبفضل ماله من قوة وسلطان رقاية مالية فعالة على إيرادات الدولة الإسلامية ونفقاتها، ويكفل العدالة لكل خصومة مالية تقع بين الإدارة والأفراد، وهو قادر بسلطانه على وضع الأمور في نصابها السليم بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، سواء في ذلك ما يتعلق بتحصيل الإيرادات أو بالإنفاق منها.

لقد كانت هذه الاختصاصات وغيرها مما لم يتسن ذكره شاملة لمهام دينية وإدارية وقضائية اختص بها ديوان المظالم، والذي كان يمثل في وقته نموذجا فريدا من نوعه الغرض منه إشاعة العدل وإظهار الحق، وفرض سلطان الدولة وهيبة الشرع في المجتمع الإسلامي على أساس من المشروعية الإسلامية القائمة على منع الظلم والاستبداد⁽²⁾.

خاتمة

والخلاصة أن النظام القضائي في الإسلام قد مثل صورة ناصعة مشرقة عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، وما كان له من دور كبير في حفظ كيان الأمة، ففيما يتعلق بنظام الحسبة في فإنه قد أصبح نظاما من أهم نظم الرقابة في المجتمع الإسلامي، يتولى مراقبة النواحي الاقتصادية والمالية والاجتماعية في الدولة، ويحق له أن يتدخل في أي وقت ومكان لوضع الأمور في نصابها ومطابقتها مع أحكام الشريعة. حيث كان يتسم بما يلي:

- أنه يمثل هيئة إدارية تتميز الهيبة وعلو الكلمة من خلال ما ينبغي أن يتحلى به ناظر الحسبة من مواصفات وشروط لائقة بمنصبه، تجعله قادر على ممارسة مهامه بكل أمانة وحزم وكفاءة رعاية لمصالح المسلمين.
- تحقيق مبدأ المساواة أمام رقابة ديوان الحسبة، حيث كانت وظيفته تطال الحكام والمحكومين، وحتى غير المسلمين على حد سواء قياما بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- التمتع باستقلال تام لوالي الحسبة في مراقبة الأمور، وحرية في اختيار أعوانه وعزلهم بعيدا عن كل تأثير أو تدخل من السلطة الحاكمة.
- اتباع نظام التحريات السرية من بحث واستقصاء الحقائق للكشف عن المخالفات من غير ارتكاب محاذير شرعية كالتجسس أو هتك الأستار، إلا إذا كانت القرائن غالبية بوقوع المنكر.

○ فحص الشكاوى العامة ورد الحقوق إلى أصحابها والنظر في المظالم لردّها إلى أصحابها. ومراقبة المرافق العامة للتأكد من مدى كفايتها للقيام بدورها في المجتمع إذ يمكنه أن يجمع المال لإنفاقه على صيانة هذه المرافق إذا لم تقم به الجهات المختصة.

○ كما أن من سمات نظام الحسبة أن يتدخل في القضايا التي تمثل المصلحة العامة أو النظام العام، أي أن تدخله لا يتوقف على دعوى مدع أو شكوى شاك من الناس. يدخل في ذلك جميع الحدود والحقوق التي ليست لقوم بأعيانهم بل منفعتها لجميع المسلمين.

○ أما فيما يتعلق بقضاء المظالم فإن أهميته وكفاءته كنظام رقابي تكمن فيما كان يتمتع به هذا النوع من القضاء من المواصفات التالية:

○ المستوى العالي من القوة الهيبية والنفوذ الذي كان يطبع هذا القضاء، نظرا لأن متولي المظالم إما أن يكون الخلفاء أو من نوابهم من الوزراء والولاة على الأقاليم. على اعتبار أن النظر في المظالم كان يعتبر من مهام الخلافة والأمور العظيمة المكملة للسلطة. ولذلك كان دوره في مجال الرقابة عظيما وخطيرا.

○ القيام بأعمال التفتيش والتحري على ما يجيبه العمال من أموال لدى الرعية، ليتأكد من أن هذه الأموال قد حصلت طبقا لما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية... فما وقع خلاف ذلك رده إلى أصحابه دون أن ينتظر تظلما من أحد.

كما يتصفح أحوال كتاب الدواوين أي العاملين بمصالح العامة في الدولة الإسلامية من تلقاء نفسه.

○ كما أنه كان يباشر بحكم اختصاصاته المتقدمة، وبفضل ماله من قوة وسلطان رعاية مالية فعالة على إيرادات الدولة الإسلامية ونفقاتها في كل صغيرة وكبيرة، ويكفل العدالة لكل خصومة مالية تقع بين الإدارة والأفراد، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، سواء في ذلك ما يتعلق بباب الإيرادات أو باب الإنفاق العام.

فهرس المصادر والمراجع

1. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986.
2. بيومي زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1947.
3. الجهشيارى أبو عبيد الله محمد بن عبدوس الكوفي، كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مطبعة الحلبي، دت.
4. حسن إبراهيم، تاريخ عمرو بن العاص، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، مصر، دت.
5. الحيارى مصطفى، الداووين من كتاب الخراج وصناعة الكتاب لقدامة بن جعفر، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عمان، 1986.
6. د/حسن إبراهيم النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة، مصر، 2001.
7. دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم القانونية، الطبعة الثالثة، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، 1999.
8. الساهي شوقي عبده، الفكر الإسلامي و الإدارة المالية للدولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991.
9. السيد أمير علي، روح الاسلام ، ترجمة محمود الشريف ،الألف كتاب 390 مطبعة مكتبة الاداب ،القاهرة 1961 م

10. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998.
11. صبحي الصالح، النظم الإسلامية.
12. الطبري، الطبري محمد بن جرير، تاريخ الطبري أو تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، دت.
13. عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دار الهلال، مصر، دت.
14. عبد الفتاح تقيّة، دروس في تاريخ النظم القانونية، منشورات ثالة، الجزائر، 2004.
15. عبد المالك سلاطنية، عبد الحميد حراوبية، ساجية حماني، تاريخ النظم في الحضارات القديمة، دار الهدى، الجزائر، 2007.
16. عكاشة محمد عبد العال، طارق الجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
17. علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.
18. قطب ابراهيم، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996.
19. القلقشندي أحمد بن علي، (ت821هـ)، صبح الأعشى في تاريخ الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م، ج6.

20. كرد علي محمد، الإدارة الإسلامية في عز العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.

21. الكفراوي محمود عوف، الرقابة المالية في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، ط2، الإسكندرية، 2006.

22. لاشين محمود مرسى، النظام المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1977.

23. محمود عبد المجيد مغربي، الوجيز في تاريخ القوانين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1979، ص.ص. 8-9.

24. المودودي أبو الأعلى، الربا، دار الفكر الإسلامي، دمشق. دت.

فهرس الأعلام والمدن

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان	العنصر
01		مقدمة
03	التشريعات والنظم القانونية	الباب الأول:
04	التشريعات والنظم القانونية القديمة	الفصل الأول:
05	التشريعات والنظم القانونية في بلاد الرافدين	المبحث الأول
15	التشريعات والنظم القانونية في مصر القديمة	المبحث الثاني
24	التشريعات والنظم القانونية عند الإغريق	المبحث الثالث
25	التشريعات والنظم القانونية عند الرومان	المبحث الرابع
27	التشريعات والنظم الوضعية الحديثة	الفصل الثاني
27	القانون الكنسي	
27	قانون نابليون	
31	النظم الإسلامية	الباب الثاني
33	النظام التشريعي في الإسلام	الفصل الأول
36	نظام الحكم والإدارة في الإسلام	الفصل الثاني
57	النظام القضائي في الإسلام	الفصل الثالث
93		خاتمة
96	فهرس المصادر والمراجع	فهرس 01
100	فهرس الموضوعات	فهرس 02